

الأحكام والمراسيم التنفيذية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مَوْكِبُ مِنْ شَارِيَّعٍ وَمَرْكَلَاتِ التَّنْتَاجِ الْعَالَمِ

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

التاريخ: ٢٠٠١/٧/٣١

المرسوم: ٤٣٩/ص

جانيب الأمانة العامة

لمجلس الوزراء

الموضوع: مشروع قانون يرمي إلى تنظيم
وزارة الخارجية والمغتربين

المرسوم: كتابكم رقم الصادر ١٧١٦/م.ص

التاريخ ٢٠٠١/٧/١٣

إشارةً إلى كتابكم المبين في المرجع أعلاه والمتضمن طلب إبداء الرأي في مشروع النظام الجديد لوزارة الخارجية والمغتربين والجداول الملحقة به،
نبدي ما يلي:

أولاً: مع الأخذ بعين الاعتبار "الأسباب الموجبة" التي ارفقت بهذا المشروع الرامي إلى إعادة تنظيم جذرية لوزارة الخارجية والمغتربين، والتي لا تتعذر في الواقع ذكر العناوين الرئيسية لاهم التعديلات التي تضمنها مشروع النظام بمدّه الثلاثة والسبعين.

وبعد الإطلاع على الجداول الملحقة رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ المتعلقة بتحديد:

- وظائق السلك الخارجي
- وظائف السلك الإداري
- نظام الوحدات في الإدارة المركزية (هيكلية الوزارة)
- سلسلة رتب ورواتب موظفي السلك الخارجي في الخارج

نلاحظ أنه لم يرفق بالمشروع لية دراسة تنظيمية تحليلية لأوضاع الوزارة، وبخاصة الجداول المقارنة للهيكلية الحالية والهيكلية المقترحة مع بيان المهام الرئيسية والملاكات للوحدات (مستوى فئة ثانية، وما



الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ١٧٦ / ٢٠٠٣

رقم المفروضات : ١٤٣٦ / ٢٠٠٣

بيروت ، في : ١٣ / ٧ / ٢٠٠٣

وزير الدولة لشؤون التنمية الإلّاهية	ال المستلم
التاريخ : ١٤ / ٧ / ٢٠٠٣	رقم الملف : ٥٥٤
.....	

جانب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى تنظيم وزارة الخارجية والمغتربين .

المرجع : - كتاب وزارة الخارجية والمغتربين رقم ١٢/٢٢٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ ومرفقاته .

نودعكم ببطاقة نسخة عن كامل ملف كتاب وزارة الخارجية والمغتربين المذكور
في المرجع اعلاه والمتصل بمشروع القانون الرامي الى تنظيم الوزارة المذكورة .

لتفضل بالاطلاع وبيان الرأي .

كم

مطر أمين عام مجلس الوزراء

سهييل بو جي

نسخة تبلغ : لجانب وزارة الخارجية والمغتربين

لتفضل بأخذ العلم والمتابعة .

١. ماطئ معن

٢٠٠٣ / ٧ / ٢٢

جُمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِ
وزَارَةُ الْخَارِجَيَّةِ وَالْمُغَرَّبِينَ
دِيرَيْهُ الشُّؤُونُ الإِدارِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ

مقام مجلس الوزراء

الرقم : ١٣ / ٢٢٠٠

٤٠٠١/٧/١٦ بِرُوْت فِي

الموضوع : نظام جديد لوزارة الخارجية والمغتربين

المرفقات : - مشروع قانون

- نسخة عن النظام الحالي

نودعكم ربطاً مشروع نظام جديد لوزارة الخارجية والمغتربين وأرجوكم جداول ملحقة به
تتضمن الميكالية الجديدة المقترحة والأسباب الموجبة، وذلك بعد أن مضى حوالي ثلاثين سنة
على النظام الحالي.

تم إعداد هذا النظام على ضوء متطلبات العصر وعلى ضوء إمكانات لبنان وحاجاته
بعثاته في الخارج .

يرجى التفضل بعرض الموضوع على مجلس الوزراء بعدأخذ رأي الإدارات المختصة .

وزير الخارجية والمغتربين

محمد حمود

الأسباب الموجبة

مرّ حوالي ثلاثة سنّة على النظام الحالي لوزارة الخارجية "القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٢٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨" وأصبحت بعض أحكامه لا تتناسب مع متطلبات التطور الذي شهدته العالم خلال هذه الحقبة، والذي عدلت معظم الدول أنظمة وزارات خارجيتها على ضوئه .

تعذر الإشارة إلى أنّ النظام / ١٢٠٦ / يرتكز أساساً على نظام الوزارة السابق " المرسوم التشريعي رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٥٩/٩/١٢ " مع إدخال بعض التعديلات على عدد من نصوصه .

انطلاقاً مما تقدم، وما واجهته، وتواجهه هذه الوزارة من صعوبات عائدة إلى عدم ملاءمة بعض النصوص مع الحاجات والتغيرات الحاصلة، وتبهاً للمتطلبات المرتقبة في المستقبل المنظور،

وبعد دراسة أنظمة وزارات الخارجية في بعض البلدان، للاستفادة من خبرات واسعها، واقتباس ما يناسب وزارة الخارجية اللبنانية منها، تبعاً لحاجة لبنان وإمكاناته، ومن هذه الأنظمة، نظام وزارة الخارجية في كل من فرنسا وألمانيا ومصر والأردن ...

وضعت هذه الوزارة مشروع النظام المرفق، متخذة النظام الحالي أساساً له ومدخلة التعديلات الضرورية اللازمة عليه وأهمها :

١. اعتماد تبويب جديد للنظام بحيث يسهل العودة إلى أحكامه، مبنيّ على الأصول المعول بها في مختلف التشريعات الحديثة .

٢. إنشاء مجلس للتفتيش الدبلوماسي من ضمن الملاك الدبلوماسي إلى جانب مديرية عامة للتفتيش لأنّ مهمة التفتيش منوطه حالياً بسفير يعين بمفرده مفتشاً للبعثات،

وهو بحاجة إلى من يشاركه في تقسيم العديد من الحالات واتخاذ القرار المناسب بشأنها كتحديد العقاب والثواب أو الإحالة إلى المجلس التأديبي .

٣. إنشاء وحدات فرضت وجودها المستجدات كالمديرية العامة للشؤون الثقافية والاجتماعية والمديرية العامة للشؤون القنصلية والمديرية العامة للاتصالات والمعلوماتية الخ... وأصبحت الإدارة المركزية مؤلفة من إحدى عشرة مديرية عامة على رأس كل منها سفير (فتة أولى) وتتألف كل مديرية عامة من مديريات ومصالح ودوائر تغطي بأعمالها الحد الأدنى من المهام الواسعة الملقاة على عاتق الوزارة. كما تم دمج هيكلاً وزارة المغتربين السابقة الملغاة بالوزارة في إطار المديرية العامة للمغتربين. وعلى رأس هذه المديريات العامة أمين عام برتبة سفير .

٤. تعديل المعايير حول تحديد البلدان التي تعتبر الخدمة فيها صعبة بحيث يؤخذ بعين الاعتبار ظروف العيش المحلية (الوضع المعيشي والوضع الأمني: اضطرابات، حرب أهلية ...) بالإضافة إلى صعوبة المناخ المعهول بما حالياً .

٥. تحديد الإجازات الإدارية للموظف الدبلوماسي :

حالياً شهراً سنوياً في البلدان الصعبة وشهر واحد في البلدان الأخرى المقترح : خمسة أيام عن كل شهر خدمة فعلية في البلدان الصعبة وثلاثة أيام عن كل شهر خدمة فعلية في البلدان الأخرى، بحيث أصبح منح الإجازة مرتبطة بالخدمة الفعلية في مركز العمل، دون أن تخصل زيادة على الإجازة المعهول بما حالياً .

٦. إجراء تأمين صحي لجميع موظفي السلك الخارجي ينحوهم مع أفراد عائلاتهم دخول المستشفيات في بلدان خدمتهم أو في البلدان الأقرب التي توفر فيها الخدمات الطبية اللازمة، ذلك أن بطاقة تعاونية موظفي الدولة تنحصر صلاحيتها بالمستشفيات في لبنان والمعاقدة معها فقط . ولا يخفى أن هناك بلداناً عديدة لا يتوفّر فيها مستوى خدمات طبية مقبول مما يضطر الموظف الدبلوماسي إلى الانتقال إلى بلد آخر للمعالجة دون أن تغطي التعاونية مثل هذه الحالات وفقاً للقوانين الحالية .

تُقدِّرُ الإشارةُ إِلَى أَنَّ التَّأْمِينَ الجَمَاعِيَّ لَا يَرْتَبُ أَعْبَاءَ عَلَى الْخَزِينَةِ، بَلْ بِالْعَكْسِ،
يُحْسِنُ صَنْدوقُ التَّعاونِيَّةِ تَغْطِيَةَ نَفَقَاتِ طَبِيعَةِ باهْظَةٍ، فِيمَا لَوْ حَصَلتْ حَاجَةٌ لَمَا فِي
بَلَادِنَ مَعْرُوفٍ بِغَلَاءِ خَدْمَاهَا الطَّبِيعَةِ كَأَمِيرِ كَا وَكَنْدَا ...

٧. نَظَرًا لِتَحْدِيدِ قِيمَةِ مِنْحَةِ التَّعْلِيمِ الَّتِي تَقْدِمُهَا تَعاوْنَيَةُ موَظِّفِيِّ الدُّولَةِ عَلَى أَسَاسِ
الْأَقْسَاطِ فِي لَبَنَانٍ، وَبِمَا أَنَّ الْمَوْظِفَ الدِّبلُومَاسِيَّ لَيْسَ لَهُ الْخِيَارُ فِي انتِقاءِ الْمَدْرَسَةِ
لِأَوْلَادِهِ لِأَنَّهُ بُحْرَرٌ عَلَى تَسْجِيلِهِمْ فِي الْمَدَارِسِ الْخَاصَّةِ المُتَوَافِرَةِ فِي مَكَانِ عَمَلِهِ (الصِّينُ،
الْيَابَانُ، أَفْرِيْقِيَا، أَمِيرِكَا الْجَنُوُّبِيَّةِ...) وَهِيَ عَادَةٌ باهْظَةُ الْأَقْسَاطِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبِلُ بِجَمِيعِ
الشَّرُوطِ الَّتِي تَفْرُضُهَا هَذِهِ الْمَدَارِسُ، لَحْظَ مَشْرُوعِ النَّظَامِ المقْتَرَنِ أَنْ تَتَحَمَّلُ الْخَزِينَةُ
٥٨٥% مِنْ قِيمَةِ الْأَقْسَاطِ الْمَدْرَسِيَّةِ لِأَوْلَادِ الدِّبلُومَاسِينَ .

٨. الْمَسَاوَةُ التَّامَّةُ فِي أَحْكَامِهِ بَيْنَ جَمِيعِ موَظِّفِيِّ السَّلْكِ الْخَارِجِيِّ، رِجَالًا وَنِسَاءً، وَإِلَغَاءُ مَا
عَرَفَهُ الْقَوَانِينِ السَّابِقَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا السَّلْكِ مِنْ تَميِيزٍ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ .

٩. إِنْشَاءُ صَنْدوقٍ لِتَموِيلِ مِبَانِيِّ الْوَزَارَةِ وَالْبَعَثَاتِ يَمْوِلُ مِنْ رَسْمٍ خَاصٍ يُضَافُ عَلَى
الرَّسْمِ القَنْصُلِيِّ وَمِنْ الإِعَانَاتِ وَالتَّبرِعَاتِ الَّتِي تَقْدِمُهَا الْمُغَرَّبُونَ وَمِمَّا تَخَصُّصُهُ الدُّولَةُ
مِنْ اعْتِمَادَاتٍ وَذَلِكَ تَخْفِيفًا لِلْأَعْبَاءِ الْمُلْقَاهُ عَلَى عَاتِقِ الْخَزِينَةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ فِي هَذَا الْمَحَالِ .

وَذَلِكَ بِالإِضَافَةِ إِلَى نَصْوصٍ أُخْرَى تَنظِمُ أَوْضَاعَ السَّلْكِ الْخَارِجِيِّ وَالْعَمَلِ فِي
الْبَعَثَاتِ، بِغَيْةِ تَعْزِيزِهَا وَتَحْسِينِ أَدَائِهَا وَتَفْعِيلِ مَراقبَتِهَا وَتَأْمِينِ الظَّرُوفِ الْمُؤَاتِيَّةِ لِزيادةِ
انتِاجِيهَا .

مشروع قانون وزارة الخارجية والمغاربة

فهرس تسلسلي بالمواد

الباب الأول

مقدمة

المادة

١

المصطلحات المستعملة

الباب الثاني

تنظيم الوزارة

الفصل الأول : مهام الوزارة وملاكها وهيكليتها

٢

مهام الوزارة

٣

ملاك الوزارة

٤

هيكلية الوزارة

الفصل الثاني : الإدارة المركزية

القسم الأول : مهام الإدارة المركزية ووحداتها

٥

مهام الإدارة المركزية

٦

الأمين العام

٧

تنظيم الوحدات في الإدارة المركزية

٨

توزيع الوظائف الدائمة في الفئتين الرابعة والخامسة

٩

مهام وصلاحيات الوحدات في الإدارة المركزية

القسم الثاني : اللجنة الإدارية

١٠

اللجنة الإدارية وصلاحياتها

القسم الثالث : الشروط الخاصة للتعيين في السلك الإداري

١١

إتقان اللغات وحيازة شهادة البكالوريا

**الجُمُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
وَزَارَةُ اِخْرَاجِيَّةِ وَالْمُخْتَرِينَ**

المادة

القسم الرابع : التعويضات في الإدارة المركزية

١٢ تعويضات لشاغلي الوظائف العليا

١٣ تعويضات لقاء العمل خارج أوقات الدوام

الفصل الثالث :بعثات في الخارج

القسم الأول :بعثات الدبلوماسية والقنصلية

١٤ إنشاء بعثات وإلغاؤها

١٥ عدد موظفي السلك الخارجي في بعثات

١٦ القيام بأعمال البعثة بالنيابة

١٧ الاعتمادات السنوية للبعثات

١٨ الموظفون والأجراء المليون

١٩ أصول تأدية الحساب عن نفقات بعثات ووارداتها

٢٠ إيداع حسابات الواردات وحسابات النفقات

٢١ المحسوبون المليون في بعثات

القسم الثاني : القنصل الفخريةون

٢٢ تعيين القنصل الفخريةون

٢٣ صلاحيات القنصل الفخريةون

٢٤ تأدية الحساب عن الواردات القنصلية

٢٥ عدم جواز تقاضي القنصل الفخرى أى بدل أتعاب

القسم الثالث :تفتيش بعثات

٢٦ أصول التفتيش

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الخارجية والمغتربين

المادة

الباب الثالث

نظام السلك الخارجي

٢٧

السلك الخارجي سلك خاص

الفصل الأول : التعيين والترفيع في السلك الخارجي

القسم الأول : أصول التعيين في السلك الخارجي

٢٨

التعيين من خريجي المعهد الوطني للإدارة والإئماء

٢٩

التعيين بموجب مباراة خاصة

٣٠

التعيين في السلك الخارجي

٣١

عدم جواز إعادة التعيين في السلك الخارجي

القسم الثاني : الترفيع في السلك الخارجي

٣٢

جدول الترفيع

٣٣

الترفيع إلى رتبة سكرتير

٣٤

الترفيع إلى الفئتين الأولى والثانية

الفصل الثاني : التعيين في الخارج والنقل

القسم الأول : التعيين في الخارج

٣٥

تعيين موظفي السلك الخارجي في الخارج

٣٦

تعيين رئيس بعثة دبلوماسية بلقب سفير

٣٧

عدم جواز إعطاء أي موظف لقب يعلو رتبته

٣٨

عدم جواز أحداث وظائف فخرية

القسم الثاني : النقل

٣٩

المدة القصوى للخدمة في الخارج

الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
وزَارَةُ الْخَارِجَيَّةِ وَالْمُغَتَرِّبِينَ

المادة

- ٤٠ الخدمة في الإدارة المركزية
٤١ النقل من وظيفة إلى وظيفة أخرى في الإدارة المركزية
٤٢ الوضع بتصرف الوزير
٤٣ إلحاق بمكتب الوزير وبمكتب الأمين العام

الفصل الثالث : التعويضات والتقديمات لموظفي السلك الخارجي

- ٤٤ تعويض الانتقال العادي
٤٥ تعويض الانتقال الحادث
٤٦ بدل الأغتراب
٤٧ تعويض السكن والتقديمات الطبية والعلمية
٤٨ التعويض المخصص لزوجة أو زوج رئيس البعثة
٤٩ تعويض السيارة

الفصل الرابع : إجازات موظفي السلك الخارجي

- ٥٠ تحديد مدة الإجازات وشروط الاستفادة منها
٥١ الإجازة على نفقة الخزينة

الفصل الخامس : المهام الدبلوماسية الاستثنائية

- القسم الأول : تعيين رؤساء بعثات دبلوماسية من خارج الملوك**
٥٢ شروط التعيين وانتهاء الخدمة

القسم الثاني : المحققون الفنيون

- ٥٣ انتداب المحققين الفنيين

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارَةُ الخارجِيَّةِ وَالْمُغَرَّبِينَ

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة	أداء اليمين
٥٤	
٥٥	زواج الموظف في السلك الخارجي
٥٦	فقدان الجنسية اللبنانيّة
٥٧	مغادرة مركز العمل
٥٨	ممارسة أعمال أخرى في الخارج
٥٩	نفقات السفر
٦٠	الوفاة في الخارج
٦١	الوفاة أو الإصابة بعجز كلي أو جزئي بسبب أحداث
٦٢	تعرض الممتلكات للمصادرة أو للأضرار بسبب أحداث
٦٣	القنصليات الفخرية الأجنبية في لبنان
٦٤	تعيين مواطنين لبنانيين فيبعثات الأجنبية
٦٥	صندوق تمويل مباني الوزارة والبعثات
٦٦	صندوق المساهمات الطوعية

الباب الخامس

أحكام مؤقتة وختامية

٦٧	أحكام انتقالية
٦٨	وضع السفراء من خارج الملك
٦٩	دفائن تطبيق القانون
٧٠	تطبيق نظام الموظفين
٧١	استمرار نفاذ النصوص السابقة
٧٢	إلغاء النظام السابق للوزارة
٧٣	تاريخ نفاذ القانون

الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
وزَارَةُ الْخَارِجَيَّةِ وَالْمُغَتَرِّبِينَ

مشروع نظام وزارة الخارجية والمغتربين

الباب الأول

مقدمة

المادة ١ - المصطلحات المستعملة

لأغراض هذا القانون :

- ١ - تعني "الوزارة" وزارة الخارجية والمغتربين
- ٢ - يعني "الوزير" وزير الخارجية والمغتربين
- ٣ - يعني "الأمين العام" الأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين
- ٤ - تعني "البعثات" البعثات الدبلوماسية والقنصلية اللبنانية في الخارج
- ٥ - يعني "موظفو السلك الخارجي" الموظفين الدبلوماسيين والموظفين القنصليين المسلكيين
- ٦ - يعني "الراتب في الخارج" أساس الراتب مضافاً إليه التعويض العائلي وتعويض بدل الأغتراب وتعويض السكن لمن يستحق له

الباب الثاني

تنظيم الوزارة

الفصل الأول

مهام الوزارة وملائكتها وهياكلتها

المادة ٢ - مهام الوزارة

تسولى الوزارة شؤون سياسة لبنان الخارجية من إعداد وتنسيق وتنفيذ وتعنى بشؤون التعاون الدولي وترعى أمور اللبنانيين في الخارج .

**اِجْمَعُورِسِيَّةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ
وَزَارَةِ اَخْرَاجِيَّةِ وَالْمُغَتَرِبِينَ**

المادة ٣ - ملاك الوزارة

- ١ - يتتألف ملاك الوزارة من سلك خاص هو السلك الخارجي وسلك إداري وفقاً للجدولين رقم (١) ورقم (٢) الملحقين بهذا القانون .
- ٢ - تحدد سلسلة الفئات والرتب والرواتب لموظفي السلك الخارجي وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ - هيكلية الوزارة

يتتألف الوزارة من الإدارة المركزية والبعثات .

الفصل الثاني

الإدارة المركزية

القسم الأول

مهام الإدارة المركزية ووحداتها

المادة ٥ - مهام الإدارة المركزية

تستولى الإدارة المركزية مباشرة أو بواسطة البعثات، تحقيق المهام المنوطة بالوزارة وهي صلة الوصل بين الإدارات اللبنانية والبعثات وبين الإدارات اللبنانية والبعثات الأجنبية في لبنان .

المادة ٦ - الأمين العام

- ١ - يمارس صلاحيات المدير العام للوزارة ويشرف على الإدارة المركزية والبعثات أمين عام ينتهي إلى النهاية الأولى في السلك الخارجي ويعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .
يتولى مدير عام الشؤون السياسية مهام الأمين العام في حال غيابه بصفة أمين عام بالوكالة .
وفي حال غيابهما في آن واحد يتولى مهام الأمين العام المدير العام الأعلى رتبة .

المادة ٧ - تنظيم الوحدات في الإدارة المركبة
تألف الإدارة المركبة من الوحدات التالية :

- ١ - المديرية العامة للشؤون السياسية
- ٢ - المديرية العامة للشؤون الاقتصادية
- ٣ - المديرية العامة للمنظمات الدوليَّة والمعاهدات
- ٤ - المديرية العامة للشؤون الثقافية والاجتماعية
- ٥ - المديرية العامة للشؤون الإدارية والماليَّة
- ٦ - المديرية العامة للشؤون الاغترابية
- ٧ - المديرية العامة للمراسيم
- ٨ - المديرية العامة للشؤون القانونية
- ٩ - المديرية العامة للشؤون القنصلية
- ١٠ - المديرية العامة للاتصالات والمعلوماتية
- ١١ - المديرية العامة لتفتيش البعثات
- ١٢ - مكتب الوزير (وتلحق به دائرة الصحافة)
- ١٣ - مكتب الأمين العام

تنظم هذه الوحدات ويوزع الموظفون عليها وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بـ هذا القانون .

المادة ٨ - توزيع الوظائف الدائمة في الفتنيَّة الرابعة والخامسة
توزيع الوظائف الدائمة في الفتنيَّة الرابعة والخامسة في السلك الإداري ويعدل هذا التوزيع بقرار من الوزير وذلك بعد تحقيق يجريه التفتيش المركزي - إدارة الأبحاث والتوجيه - وموافقة مجلس الخدمة المدنيَّة ، أو بناء على اقتراح التفتيش المركزي - إدارة الأبحاث والتوجيه - وموافقة مجلس الخدمة المدنيَّة .

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارَةُ المُغتَربِينَ وَالْأَخْارِجِيَّةِ

المادة ٩ - مهام وصلاحيات الوحدات في الإدارة المركزية

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء مهام وصلاحيات الوحدات في الإدارة المركزية .

القسم الثاني

اللجنة الإدارية

المادة ١٠ - اللجنة الإدارية وصلاحياتها

١- تتألف في الإدارة المركزية لجنة إدارية برئاسة الأمين العام وعضوية كل من مدير عام الشؤون السياسية ومدير عام الشؤون الإدارية والمالية ، ومارس الصلاحيات المنصوص عليها في المواد ٦٢-٦١-٥٨-٥٥-٥٤-٤٩-٤٦-٤٤-٤٥-٣٥-٣٤-٣٢-٢٦

٦٧-٦٦ من هذا القانون والمهام التي قد يعهد بها إليها الوزير بقرار منه .

٢- تجتمع اللجنة الإدارية بدعة من رئيسها لاتخاذ القرارات اللازمة بالأكثريّة في المواضيع الداخلة في اختصاصها .

القسم الثالث

الشروط الخاصة للتعيين في السلك الإداري

المادة ١١ - إتقان اللغات وحيازة شهادة البكالوريا

١- لا يعين في السلك الإداري للوزارة ولا ينقل إليه من الفئة الرابعة وما فوق إلا الموظف الذي توفر فيه الشروط الإضافية التالية :

أ- أن يتقن اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية، بعد أن يجتاز اختباراً تجريه الوزارة .

ب- أن يكون حائزًا شهادة البكالوريا اللبنانيّة على الأقل أو ما يعادلها .

٢- تعطى الأفضلية في تعيين الموظفين من هم دون الفئة الرابعة لمن يحسن لغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية .

القسم الرابع

التعويضات في الإدارة المركبة

المادة ١٢ - تعويضات لشاغلي الوظائف العليا

تحصص للأمين العام والمديرين العامين وموظفي الفئة الأولى في الإدارة المركبة من السلك الخارجي، تعويضات تحدد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ١٣ - تعويضات لقاء العمل خارج أوقات الدوام

تحدد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الخدمة المدنية تعويضات خاصة لبعض موظفي الإدارة المركبة الذين تفرض طبيعة وظائفهم العمل خارج أوقات الدوام.

الفصل الثالث

البعثات في الخارج

القسم الأول

البعثات الدبلوماسية والقنصلية

المادة ١٤ - إنشاء البعثات وإلغاؤها

١ - تنشأ البعثات وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويحدد في مرسوم الإنشاء نطاق صلاحياتها.

٢ - تضاف حكماً في مرسوم الإنشاء، وظيفتان من الفئة الثالثة إلى ملاك السلك الخارجي في الوزارة، عند إنشاء بعثة دبلوماسية، ووظيفة واحدة عند إنشاء بعثة قنصلية مسلكية.

المادة ١٥ - عدد موظفي السلك الخارجي في البعثات

يحدد عدد موظفي السلك الخارجي في البعثات حسب النسب التالية:

الْجَمِيعُونَ مُؤْسَسَةُ الْلَّا بَنَانِيَّة
وَرَأْسَةُ الْخَارِجِيَّةِ وَالْمُغَرَّبِينَ

١ - من موظفين اثنين إلى خمسة موظفين ، من فيهم رئيس البعثة ، في كل منبعثات الدبلوماسية وفقاً لأهميتها وحجم أعمالها. يمكن زيادة هذا العدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٢ - من موظف واحد إلى موظفين اثنين على الأكثر ، من فيهما رئيس البعثة ، في كل منبعثات القنصلية المسلكية .

المادة ١٦ - القيام بأعمال البعثة بالنيابة

إذا تغيب رئيس البعثة أو انقطع عن العمل لسبب ما، يقوم بالأعمال بالنيابة عنه من هو أعلى رتبة من موظفي البعثة المسمى إلى السلك الخارجي .

المادة ١٧ - الاعتمادات السنوية للبعثات

تحدد بقرار من الوزير الاعتمادات السنوية للبعثات .

المادة ١٨ - الموظفون والأجراء الماليون

يحدد بقرار من الوزير النظام الخاص بالموظفين المخلصين في البعثات، مع مراعاة أحكام اتفاقييفينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

المادة ١٩ - أصول تأدية الحساب عن نفقات البعثات ووارداتها

يحدد الوزير أصول تأدية الحساب عن نفقات البعثات ووارداتها بتعليمات مالية يؤشر عليها وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة .

**اِجْمَعُورٌّيَةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ
وَزَارَةِ اِخْارِجِيَّةِ وَالْمُغَرَّبِينَ**

المادة ٢٠ - إيداع حسابات الواردات وحسابات النفقات

يودع رؤساءبعثات الوزارة شهرياً حسابات الواردات وحسابات النفقات، وتتوقف المديرية العامة للشؤون الإدارية المالية عن تحويل أي مبلغ لكل رئيس بعثة تأخر ثلاثة أشهر، دون أسباب مبررة، عن إيداع هذه الحسابات، وكذلك تتوقف عن صرف رواتبه وتعويضاته. ولا يحول إليه أي مبلغ إلا بأمر من الوزير.

المادة ٢١ - المحاسبون الماليون في البعثات

يعين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية محاسبون ماليون توفر لهم الإدارة المركزية لتولي مهام شؤون البعثة المالية كافة، على أن تحدد برسوم بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية مهامهم وكافة أوضاعهم الوظيفية.

القسم الثاني

القناصل الفخرية

المادة ٢٢ - تعيين القناصل الفخرية

يجوز أن يعين برسوم قناصل فخرية لبنانيون وغير لبنانيين في الدول الأجنبية ، شرط اعتماد الأصول التالية :

١ - لا يعين قناصل فخرية في المناطق التي تقوم فيها بعثات مسلكية

٢ - أن يكون التعيين مستندًا إلى اقتراح معلل صادر عن رئيس البعثة الدبلوماسية اللبنانية المعتمدة رسمياً في البلد الذي يجري التعيين فيه.

٣ - يجوز إثناء مهمة القنصل الفوري في أي وقت دون أي شرط ودون أن يستحق له أي تعويض.

٤ - لا يجوز تعيين أكثر من قنصل فوري واحد في أية بعثة قنصلية .

المادة ٢٣ – صلاحيات القنصل الفخرىين

تحدد صلاحيات القنصل الفخرىين بتعليمات تصدرها الوزارة .

المادة ٢٤ – تأدية الحساب عن الواردات القنصلية

على القنصل الفخرى أن يودي حسابة شهرياً عن واردات البعثة القنصلية وأن يودع باسمها المبالغ المستوفاة في أحد المصارف المعتمدة وعليه أن يحولها باسم أمين صندوق الخزينة بواسطة الوزارة.

المادة ٢٥ – عدم جواز تقاضى القنصل الفخرى أي بدل أتعاب

لا يجوز للقنصل الفخرى أن يتقاضى أي بدل أو مبالغ لقاء إنجاز المعاملات القنصلية أو لقاء النفقات التي يتکبدها في سبيل البعثة القنصلية أو لأى سبب آخر .

القسم الثالث

تفتيش البعثات

المادة ٢٦ – أصول التفتيش

١- ينشأ مجلس لتفتيش الدبلوماسي، يتكون من أعضاء اللجنة الإدارية ومدير عام التفتيش برئاسة الأمين العام .

٢- يتولى مجلس التفتيش الدبلوماسي وضع برنامج سنوي لتفتيش البعثات ويقرر إجراء التفتيش في قضايا معينة عندما تدعو الحاجة، وذلك بموافقة الوزير .

٣- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ولا يكون اجتماعه قانونياً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل. تتخذ القرارات بأكثرية الأصوات وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً .

٤- يشمل التفتيش التحقق من قيام الموظفين الدبلوماسيين بالمهام المنوطة بهم، ومن تقييدهم بالقوانين والأنظمة وتعليمات الوزارة، ومن حسن سير العمل في البعثات، والاطلاع على

أوضاع البعثات المالية والمادية والإدارية وعلى الظروف المعيشية للعاملين فيها ووضع تقرير يتضمن المقترنات والتوصيات .

٥ - مجلس التفتيش أن يفرض على الموظفين عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عنها في نظام الموظفين العام بعد تقديم دفاعهم .

٦ - يحيل الوزير بناء على طلب مجلس التفتيش الدبلوماسي موظفي السلك الخارجي والسفراء من خارج الملاك، على الهيئة العليا للتأديب إذا ظهر للمجلس في التحقيقات ما يوجب هذه الإحالـة. ويمكن وقف الحالـين إلى الهيئة المذكورة، عن العمل بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس التفتيش .

٧ - يستولى مدير عام التفتيش القيام بمهام التفتيش التي يوكـلـها إـلـيـهـ الوزير بناء على توصية مجلس التفتيش ويمكن أن يعاونه موظفون دبلوماسيون أو إداريون عندما تدعو الحاجة.

٨ - يطبق مجلس التفتيش الدبلوماسي أنظمة التفتيش المركزي في كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون .

٩ - يبقى تفتيش البعثات في الحقـلـ المـالـيـ خـاضـعـاـ لـسـلـطـةـ التـفـتـيـشـ المـالـيـ المـرـكـزـيـ فيـ كـلـ ماـ يـقـرـرـهـ مجلسـ التـفـتـيـشـ،ـ ضمنـ الحـدـودـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ القـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ .

الباب الثالث

نظام السلك الخارجي

المادة ٢٧ - السلك الخارجي سلك خاص
خلافاً لأي نص آخر يعتبر السلك الخارجي سلكاً خاصاً ترعاه أحكام النصوص القانونية
والتنظيمية الخاصة به .

الفصل الأول

التعيين والتوفيق في السلك الخارجي

القسم الأول

أصول التعيين في السلك الخارجي

المادة ٢٨ - التعيين من خريجي المعهد الوطني للإدارة والإنماء

١ - يؤخذ موظفو النثة الثالثة في السلك الخارجي من بين خريجي قسم الإدارة العامة من الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة والإنماء الذين يجتازون بنجاح امتحاناً خاصاً ينظمه مجلس الخدمة المدنية بالاشتراك مع الوزارة وتقتصر مواده على إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل وعلى القانون الدولي العام ويؤخذ فيه بعين الاعتبار مسلك المرشح الشخصي .

٢ - يشترط في المرشح للاشتراك في هذا الامتحان أن يكون خائزاً على الإجازة في الحقوق أو على شهادة جامعية معادلة لها وأن لا يتجاوز الثلاثين من العمر، بتاريخ ٣٠ حزيران من السنة التي يجري فيها الامتحان .

٣ - لا يجوز التقدم للاشتراك بالامتحان أكثر من ثلاثة مرات .

المادة ٢٩ - التعيين بموجب مباراة خاصة

١ - إذا كان عدد الناجحين في الامتحان المشار إليه في المادة السابقة لا يكفي ملء المراكز الشاغرة في ملاك الوزارة ، تنظم مباراة خاصة ملء هذه المراكز وفقاً لنظام يضعه مجلس الخدمة المدنية بالاشتراك مع الوزارة .

٢ - لا يحق الاشتراك في هذه المباراة إلا للمرشح الذي تتوفر فيه ، بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في نظام الموظفين ، الشروط الخاصة التالية :

- أ- أن يكون أتم الحادية والعشرين من عمره ولم يجاوز الثلاثين بتاريخ ٣٠ حزيران من السنة التي تجري فيها المباراة .
- ب- أن يتقن اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية ، على أن تلحظ في نظام المباراة علامات إضافية لمن يتقن أكثر من لغة حية أجنبية واحدة .
- ج- أن يكون حائزًا على الإجازة في الحقوق أو على شهادة جامعية معادلة لها .
- د- أن يكون من ذوي الأخلاق الحسنة وذا شخصية ومظهر يوهرانه لتمثيل البلاد تمثيلاً لائتاً .
- ـ ٣- لا يجوز التقدم للاشتراك بال المباراة أكثر من ثلاثة مرات .
- ـ ٤- أن يكون قد أدى خدمة العلم، ويسقط هذا الشرط تلقائياً في حال إعفائه من هذه الخدمة.

المادة ٣٠- التعيين في السلك الخارجي

- ١- يعين الناجح في الامتحان في الفئة الثالثة في السلك الخارجي برتبة ملحق أو نائب قنصل وفي الدرجة التي يوازي راتبه في السلك الإداري العام مع احتفاظه بحقه في القدم المؤهل للتدرج .
- ٢- يعين الناجح في المباراة الخاصة في الدرجة الأخيرة من الفئة الثالثة في السلك الخارجي برتبة وراتب ملحق أو نائب قنصل ويحتفظ ، إذا كان موظفاً دائمًا في أحد ملاكات الدولة ، بخدماته السابقة بالنسبة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة فقط .

المادة ٣١- عدم جواز إعادة التعيين في السلك الخارجي

إذا نقل موظف من السلك الخارجي إلى أي سلك آخر فلا يجوز إعادته فيما بعد إلى الملاك الدائم في السلك الخارجي ولا يمكن تعينه إلا من خارج الملاك وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .

القسم الثاني

الترفيع في السلك الخارجي

المادة ٣٢ - جدول الترفيع

يضع الأمين العام بموافقة اللجنة الإدارية جدولًا بأسماء موظفي السلك الخارجي الذين يقترح ترفيعهم وفقاً لمعايير تحديدها اللجنة الإدارية .

المادة ٣٣ - الترفيع إلى رتبة سكرتير

يمكن ترفيع الملحق بعد انتهاء ستين على الأقل على تعينه في السلك الخارجي ، إلى رتبة سكرتير، بقرار من الوزير، وبموافقة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٣٤ - الترفيع إلى الفئتين الأولى والثانية

١ - تملأ وظائف الفئتين الأولى والثانية في السلك الخارجي عن طريق الترفيع ضمن السلك نفسه .

٢ - يشترط في ترفيع الموظف في السلك الخارجي من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية أن يكون انقضى على تعينه في الوزارة عشر سنوات على الأقل، وبناءً على تقسيم تحريره اللجنة الإدارية وفقاً لمعايير تحديدها .

٣ - يشترط في ترفيع الموظف في السلك الخارجي من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى أن يكون انقضى على تعينه في الوزارة ثمان عشرة سنة على الأقل، وبناءً على تقسيم تحريره اللجنة الإدارية وفقاً لمعايير تحديدها .

الفصل الثاني

التعيين في الخارج والنقل

القسم الأول

التعيين في الخارج

المادة ٣٥ - تعيين موظفي السلك الخارجي في الخارج

- ١ - يعين السفير في الخارج بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . ويجوز تعيين السفير المعتمد لدى دولة ما سفيراً غير مقيم لدى دولة أو عدة دول أخرى .
- ٢ - يعين موظفو السلك الخارجي من الفئة الثانية في الخارج بمرسوم وموظفو الفئة الثالثة بقرار من الوزير .
- ٣ - يعين موظف السلك الخارجي في وظيفة في الخارج بعد أن يكون قد أمضى ستين على الأقل في الإدارة المركزية وتدرب على العمل في مختلف دوائرها، إلا إذا استدعت مقتضيات العمل خلاف ذلك .
- ٤ - لا يجوز تعيين كلا الزوجين الموظفين في السلك الخارجي في نفس البعثة، وليس هناك ما يحول دون تعيينهما في بعثتين متواجهتين في دولة واحدة .
- ٥ - خلافاً لأي نص آخر يمكن لأي من الزوجين الموظفين في السلك الخارجي طلب إجازة بسدون راتب لمرافقته زوجه لمدة أقصاها الأربع سنوات قابلة للتجديد. تمنح الإجازة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة الإدارية. يحتفظ الموظف المجاز وفقاً لهذه الفترة بحقه بالقدم المؤهل للدرج خلال فترة السنوات الأربع الأولى من الإجازة، كما يستفيد طوال مدة الإجازة من أحكام المادة ٤٨ من هذا القانون .
- ٦ - باستثناء رؤساء البعثات الأصيلين، يمكن إعطاء الموظف في السلك الخارجي المنقول من الإدارة المركزية إلى مركز في الخارج سلفة مالية لا تتعدي قيمتها مجموع رواتبه عن أربعة أشهر في الخارج، يتم تسديدها، خلافاً لأي نص آخر، بانتظام ثمانى دفعات على الأكثر

مساوية ومتغيرة من راتبه الشهري ، اعتباراً من بداية الشهر الرابع الذي يلي تاريخ وصوله إلى مركز عمله .

المادة ٣٦ - تعيين رئيس بعثة دبلوماسية بلقب سفير
يجوز عند الاقتضاء أن يعين برسوم يتخذ في مجلس الوزراء أحد المستشارين من مضى على تعيينه في الوزارة ثمانية عشرة سنة على الأقل رئيساً لبعثة دبلوماسية بلقب سفير دون تعديل في الراتب ، وعلى الأ الأ يحتفظ بهذا اللقب إلا مدة قيامه بالمنصب المعين فيه .

المادة ٣٧ - عدم جواز إعطاء أي موظف لقباً يعلو رتبته
فيما خلا الحالات المخصوص عليها في المادة السابقة ، لا يجوز إعطاء أي موظف لقباً يعلو على رتبته الحقيقة في السلك أو مختلف عنها .

المادة ٣٨ - عدم جواز إحداث وظائف فخرية
لا يجوز إحداث وظائف دبلوماسية فخرية ولا وظائف للحقين فنيين فخريين ولا إعطاء ألقاب دبلوماسية فخرية .

القسم الثاني

النقل

المادة ٣٩ - المدة القصوى للخدمة في الخارج
١ - يجوز في أي وقت نقل الموظف في السلك الخارجي إلى الإدارة المركزية أو إلى مركز آخر في الخارج . على أن المدة القانونية القصوى للبقاء في الخارج هي عشر سنوات لموظفي الفئة الأولى وسبعين سنة لموظفي الفئتين الثانية والثالثة . غير أنه يجوز للحكومة في

المادة ٤٢ - الوضع بتصريف الوزير

يمكن عرسم وضع السفراء في الإدارة المركزية بتصريف الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد للقيام بالأعمال أو المهام التي يوكلاها إليهم .

المادة ٤٣ - الإلحاق بمنصب الوزير وبحكم الأمين العام

يجوز أن يلحق بالوزير ، بقرار منه وموافقة مجلس الخدمة المدنية ثلاثة موظفين في السلك الخارجي على الأكثر ، من كافة الفئات . كما يجوز أن يلحق بالأمين العام ، بقرار منه وموافقة مجلس الخدمة المدنية ثلاثة موظفين في السلك الخارجي على الأكثر من الفئتين الثانية أو الثالثة .

الفصل الثالث

التعويضات والتقديمات لموظفي السلك الخارجي

المادة ٤٤ - تعويض الانتقال العادي

يعطى موظف السلك الخارجي لدى تعيينه في السلك تعويض انتقال عادياً ، يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية وهيئة مجلس الخدمة المدنية وكذلك لدى تعيينه في الخارج ولدى نقله من مركز عمله إلى مركز عمل آخر في الخارج أو إلى الإدارة المركزية ، ولدى انتهاء خدماته إذا كان في الخارج في ذلك الحين .

المادة ٤٥ - تعويض الانتقال الحادث

١ - يعطى موظفو السلك الخارجي الذين يكلفون بمهام طارئة في الخارج بتعليمات خطية من الوزير ، تعويض انتقال حادثاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية وهيئة مجلس الخدمة المدنية .

٢ - لا يجوز أن تتدنى مدة المهمة الطارئة الثلاثة أشهر وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة لل مهمة نفسها .

المادة ٤٦ - بدل الاغتراب

- ١ - يجدد بدل الاغتراب لموظفي السلك الخارجي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية وهيئة مجلس الخدمة المدنية وتراعى في ذلك أهمية المركز وظروف العيش المحلية . ويرفع هذا البدل بنسبة خمسة وعشرين بالمائة للموظفين العاملين في البلدان التي تعتبر فيها الخدمة صعبة بوجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الخدمة المدنية . على أن يعاد تقسيم هذا البدل مرة كل ثلاثة سنوات .
- ٢ - يبدأ حق الموظف في بدل الاغتراب اعتباراً من تاريخ السفر ويقطع عنه لدى نقله إلى الإدارة المركزية اعتباراً من تاريخ وصوله إلى لبنان ، مع حفظ حقه في بدل الاغتراب عن مدة الإجازات المستحقة له عن خدماته في الخارج .
- ٣ - ينخفض بدل الاغتراب بنسبة الربع في الإجازة الصحية بعد مرور ثلاثة أشهر في حال استفاداته منها في لبنان .
- ٤ - للموظف المستدعى إلى الإدارة المركزية بعهدة رسمية أن يتناهى ببدل الاغتراب كاملاً مدة شهر اعتباراً من تاريخ مغادرته مركز وظيفته . وإذا تجاوزت المدة الشهرية أمكن تناهيه هذا البدل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . وفي الحالتين لا يستحق له أي تعويض انتقال .

المادة ٤٧ - تعويض السكن والتقديمات الطبية والتعليمية

- ١ - تؤمن الحكومة السكن لرؤساءبعثات في الخارج .
- ٢ - يستحمل رؤساءبعثات مقداراً من نفقات المأتف في دور السكن بمدد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الخدمة المدنية .
- ٣ - يحق لكل رئيس بعثة دبلوماسية أن يستخدم في دار السكن طاهياً وفراشاً وخداماً وسائقاً تدفع أجورهم من اعتماد الموظفين المحليين .
- ٤ - يحق لكل رئيس بعثة قنصلية أن يستخدم في دار السكن طاهياً وخداماً وسائقاً تدفع أجورهم من اعتماد الموظفين المحليين .

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارَةُ الخارجِيّةِ والمُغتَربِين

- ٥ - يعطى موظفو السلك الخارجي الآخرون العاملون في الخارج تعويض سكن بمقداره مرسوم بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الخدمة المدنية ، إلا إذا أمنت لهم الحكومة السكن، وفي هذه الحالة يتحملون كافة نفقات الهاتف .
- ٦ - يستحق تعويض السكن ابتداء من تاريخ وصول الموظف إلى مركز عمله وينقطع عند تاريخ مغادرته هذا المركز بصورة نهائية .
- ٧ - تجري وزارة الخارجية تأميناً صحيحاً يشمل جميع موظفي السلك الخارجي وعائلاتهم يغطي نفقات علاجهم واستشفائهم والتreatments الطبية كافة، وذلك خلال فترة عملهم في الإداره المركزية وفيبعثات وبعد انتهاء خدمتهم في السلك، ووفقاً لأصول تحدد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الخدمة المدنية .
- ٨ - تستحمل الخزينة نسبة قدرها ٨٥ بالمائة من الأقساط الدراسية لأولاد موظفي السلك الخارجي الذين يتقاضون عنهم تعويضات عائلية، وذلك وفقاً لأصول تحدد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الخدمة المدنية .
- ٩ - يستفظ لموظفي السلك الخارجي بحقهم في تقدیمات تعاونية موظفي الدولة التي لا يغطيها التأمين المنصوص عنه في الفقرة ٧، وبحقهم بهذه التقدیمات خلال وجودهم في لبنان بالإجازة أو خلال فترة خدمتهم في الإداره المركزية، أو بعد انتهاء خدمتهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، على أن لا يستفيدوا من ذات التقدیم الطي مررین أو من مصدرین مختلفین .

المادة ٤٨ - التعويض المخصص لزوجة أو زوج رئيس البعثة
يتقاضى رئيس البعثة تعويضاً شهرياً مخصصاً لزوجته يوازي ١٠ بالمائة من راتبه الشهري في الخارج على أن تكون مقيمة معه ولا تتعاطى أي عمل مأجور، ويتقاضى الموظفون الدبلوماسيون الآخرون تعويضاً مائلاً يوازي ٥ بالمائة من رواتبهم الشهرية بذات الشروط. وتطبق الشروط والنسب ذاكما على زوج رئيسة البعثة وزوج الدبلوماسية .

يُحسب هذا التعويض على أساس الرواتب المستحقة في الخارج دون التعويض العائلي وتعويض السكن .

المادة ٤٩ - تعويض السيارة

- ١ - يتناقض رئيس البعثة تعويضاً مقطوعاً عن السيارة تحدد قيمته برسوم يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية . ويستحق هذا التعويض ابتداء من تاريخ وصوله إلى مركز عمله .
- ٢ - لدى تغيب رئيس البعثة الأصيل لمدة تجاوز الشهر ، لأي سبب كان ، يتناقض القائم بالأعمال بالنيابة نصف قيمة هذا التعويض طيلة مدة التغيب على أن يبقى النصف الآخر مستحقاً لرئيس البعثة شرط إلا تسد إلية أية مهمة يستحق له عنها تعويض سيارة وفي هذه الحالة يعود النصف الآخر للخزينة .
- ٣ - يمكن إعطاء رئيس البعثة الأصيل المنقول من الإدارة المركزية إلى مركز في الخارج سلفة مالية لشراء سيارة تعادل قيمتها بمجموع رواتبه عن أربعة أشهر في الخارج، يتم تسديدها، خلافاً لأي نص آخر، باقطاع ثمني دفعات على الأكتر، متساوية ومتعاقة، من راتبه الشهري، اعتباراً من بداية الشهر الرابع الذي يلي تاريخ وصوله إلى مركز عمله .

الفصل الرابع

إجازات موظفي السلك الخارجي

المادة ٥٠ - تحديد مدة الإجازات وشروط الاستفادة منها

- ١ - تحدد مدة الإجازة الإدارية لموظفي السلك الخارجي بخمسة أيام عن كل شهر خدمة في الخارج في البلدان التي تعتبر الخدمة فيها صعبة، وثلاثة أيام عن كل شهر خدمة في البلدان الأخرى. تعتبر أيام الإجازة من الخدمة، ولا تُحسب من الإجازة أيام الآحاد والعطل الرسمية .

- ٢ - لا تمحسب من الإجازة مدة السفر إلى لبنان والعودة إلى مركز الوظيفة بالطريق الجوي المباشر دون توقف أياً كانت وسيلة السفر .
- ٣ - يجوز أن تجمع الإجازات على أن لا يتعدى مجموعها المائة يوم بالنسبة للبلدان التي تعتبر الخدمة فيها صعبة والتسعين يوماً بالنسبة للبلدان الأخرى .
- ٤ - إذا تجاوز الموظف مدة الإجازة المستحقة له ، قطع عنه راتبه وتعويضاته عن مدة التجاوز إلا إذا ارتأت الإدارة لأسباب جوهرية تجديد الإجازة .

المادة ٥١ - الإجازة على نفقة الخزينة

- ١ - تؤمن الحكومة نفقات السفر إلى لبنان ذهاباً وإياباً للموظفين المجازين ولأفراد عائلتهم :
 - أ - مرة كل ستين بالنسبة للبلدان التي تعتبر الخدمة فيها صعبة .
 - ب - مرة كل ثلاثة سنوات بالنسبة للبلدان الأخرى .
- ٢ - تشمل العائلة الزوجة، أو الزوج الذي لا يتعاطى عملاً مأجوراً، ومن تكون إعالتهم على نفقة الموظف من الأولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم أو كانوا يتبعون دراستهم في معاهد التعليم حتى الخامسة والعشرين من عمرهم ومن البنين المعوقين والبنات والأصول والأخوات العازبات العاجزين عن القيام بأودهم .

الفصل الخامس

المهمات الدبلوماسية الاستثنائية

القسم الأول

تعيين رؤساء بعثات دبلوماسية من خارج الملاك

المادة ٥٢ - شروط التعيين وانتهاء الخدمة

١- لسلحوكمة أن تعيين في الخارج بصورة استثنائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، ضمن الاعتمادات المدرجة لهذه الغاية في الموارنة ، رؤساء بعثات دبلوماسية لا يتمنون إلى الملاك، يحملون لقب سفير طيلة قيامهم بمهام المنصب التي عينوا فيها ، شرط أن لا يتجاوز عددهم الإجمالي ستة .

٢- يشترط في الشخص المراد تعيينه أن يكون أتم الثامنة والأربعين من العمر وأن يكون حائزًا على إجازة في الحقوق أو شهادة جامعية معادلة لها .

٣- يتقاضى السفير المعين من خارج الملاك راتباً مقطوعاً يحدد في مرسوم تعيينه ويكون غير قابل للزيادة عن طريق التدرج شرط أن لا يتجاوز الراتب المحدد لموظفي الدرجة العاشرة من الفئة الأولى في السلك الخارجي .

٤- يجوز إخاء خدمات السفراء المعينين من خارج الملاك في أي وقت .

٥- يُعتبر السفراء من خارج الملاك مستقليين حكماً عند انتضاء شهرين على تاريخ انتهاء ولاية رئيس الدولة الذي اعتمدتهم، وعليهم أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لغادره مركزهم بنهاية هذين الشهرين .

٦- تنتهي حكماً خدمات السفراء المعينين من خارج الملاك عند بلوغهم السن القانونية المحددة في هذا القانون .

٧- يوضع السفير المعين من خارج الملاك الذي يتمي أصلاً إلى أحد ملاكات الدولة خارج ملاكه الأصلي طيلة مدة خدماته في الوزارة .

٨- مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة ، يخضع السفير من خارج الملّاك ، أثناء خدمته في السلك الخارجي ، للواجبات ويستفيد من الحقوق التي يخضع لها أو يستفيد منها رؤساء البعثات الدبلوماسيّة المتنمّين إلى ملّاك السلك الخارجي والملحوظة في هذا القانون وفي القوانين والأنظمة الأخرى المرعية .

القسم الثاني
الملحقون الفنيون

المادة ٥٣ - انتداب الملحقين الفنيين

١- يجوز أن يتدبّل ملحقون عسكريون ، أو موظفون من الفئة الثالثة على الأقلّ من ذوي الاختصاص من حملة الشهادات الجامعية من أحد ملاكّات الدولة بصفة ملتحقين فنيين لدى البعثات الدبلوماسية .

٢- يجوز أن تشمل صلاحية الملحق الإقليميّة عدة بعثات .

٣- يحرّي الانتداب لمدة سنة قابلة للتتجديد بموجب مرسوم يتخذ بناءً على اقتراح الوزير وموافقة الوزير الذي ينتمي الموظف لوزارته .

٤- يمارس الملحق الفني المتدبّل عمله بإشراف رئيس البعثة ويخضع لتوجيهاته ويخابر إدارته بواسطته، باستثناء الملحق العسكري الذي يجوز له مخاولة قيادة الجيش مباشرة على أن يقدم لرئيس البعثة نسخة من مخابراته هذه. يبقى الملحق الفني المتدبّل في ملاكه وسلكه الأصليين ويتقاضى رواتبه وتعويضاته من الإداره التي ينتمي إليها .

٥- تسري على الموظف المتدبّل أحكام المواد ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٥٠ - ٥١ - ٥٤ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - المادة ٦٠ الفقرة ١ .

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة ٤٥ - أداء اليمين

يؤدي أمام اللجنة الإدارية جميع موظفي الوزارة والسفراء من خارج الملاك قبل ممارستهم أعمالهم اليمين التالية :

”أقسم بالله أن أؤدي واجب الوظيفة بأمانة وإخلاص ، وأحافظ على أسرارها ولا أذكر في ما أضع من مذكرات أو مقالات أو مؤلفات أو تصاريح أثناء وجودي فيها وبعد اعتزامها ، أموراً أكون قد اطلعت عليها أثناء قيامي بها إلا بإذن كتابي من وزارة الخارجية . ”

المادة ٥٥ - زواج الموظف في السلك الخارجي

لا يجوز لموظفي السلك الخارجي أن يتزوج إلا بإذن مسبق من الوزير ، يعطى بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية . ويعتبر مستقيلاً من لا يتقييد بأحكام هذه المادة إذا لم يدل بأسباب مبررة خلال ثلاثة أشهر من زواجه يوافق عليها الوزير بناءً على اقتراح اللجنة الإدارية .

المادة ٥٦ - فقدان الجنسية اللبنانيّة

يعتبر مستقيلاً حكماً من الخدمة، موظف السلك الخارجي الذي يفقد جنسيته اللبنانيّة لأي سبب من الأسباب .

المادة ٥٧ - مغادرة مركز العمل

لا يجوز لموظفي السلك الخارجي مغادرة البلد المعين فيه لأي سبب كان إلا بموافقة من الوزارة، وإلا قطعت عنهم رواتبهم والتعويضات المتممة لها اعتباراً من تاريخ المغادرة حتى تاريخ العودة ، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون العام .

المادة ٥٨ - ممارسة أعمال أخرى في الخارج

لا يجوز لموظفي السلك الخارجي ، أثناء خدمته في الخارج ، أن يمارس أي عمل آخر بما فيه التدريس . ولا يجوز لزوجة أو الزوج أن يمارس أي عمل في الدولة المعين فيها موظف السلك الخارجي إلا بموافقة مسبقة من الوزير بناء على اقتراح اللجنة الإدارية .

المادة ٥٩ - نفقات السفر

١ - تتحمل الخزينة نفقات سفر موظفي السلك الخارجي وأفراد عائلاتهم المحددين في الفقرة الثانية من المادة ١٥ عند تعينهم في الخارج أو نقلهم من مركز إلى مركز آخر في الخارج أو إلى الإدارة المركزية وعند انتهاء خدمتهم إذا كانوا في الخارج ، ونفقات سفر الموظفين المكلفين بمهام طارئة أو المستدعين إلى الإدارة المركزية وتحول إليهم الوزارة مبلغًا يعادل ثمن تذاكر سفرهم بالخط المباشر في الطائرة وفقاً للتعرفة الدولية . وللموظف أن يختار وسيلة النقل التي يريدها .

٢ - تتحمل الخزينة نفقات سفر زوجة أو زوج رئيس البعثة الدبلوماسية المكلف بمهمة طارئة عندما تتضمن الضرورة بأن ترافقه أو يرافقها بهذه المهمة وذلك بموافقة الوزير .

٣ - يسافر بالدرجة الأولى في الطائرة السفراء والمستشارون المعينون رؤساء بعثات دبلوماسية بلقب سفير وبدرجة الأعمال موظفو الفئة الثانية وبالدرجة السياحية الموظفون الآخرون.

٤ - تتحمل الخزينة نفقات نقل الأمتنة الشخصية والمفروشات والأغراض الخاصة بما في ذلك نقل السيارة، لموظفي السلك الخارجي لدى تعينهم في الخارج أو نقلهم من مركز إلى مركز آخر في الخارج أو إلى الإدارة المركزية وعند انتهاء خدمتهم إذا كانوا في الخارج، وذلك وفقاً لأصول تحدد برسوم .

المادة ٦٠ - الوفاة في الخارج

١ - إذا توفي أثناء فترة خدمته في الخارج أحد موظفي السلك الخارجي أو أحد أفراد عائلته المحددين في الفقرة الثانية في المادة ٥١ ولو كان في إجازة خارج مركز عمله تحمل الخزينة نفقات إعداد ونقل الجثمان إلى لبنان ونفقات سفر من يرافق الجثمان من أفراد عائلته .

٢ - يصرف لورثة الموظف المتوفى مبلغ يوازي راتبه في الخارج بتاريخ الوفاة عن ثلاثة أشهر وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق لهم وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية .

٣ - إذا توفي في الخارج أحد موظفي الوزارة المكلف بمهمة طارئة تحمل الخزينة نفقات إعداد ونقل الجثمان إلى لبنان .

المادة ٦١ - الوفاة أو الإصابة بعجز كلي أو جزئي بسبب أحداث

١ - إذا توفي أحد موظفي السلك الخارجي، أثناء خدمته في الخارج، نتيجة لاضطرابات أو أحداث سياسية أو أمنية في البلد المعتمدة لديه البعثة التي كان معيناً فيها، يُصرف لورثة تعويض يوازي راتبه في الخارج بتاريخ الوفاة عن سنة كاملة .

٢ - إذا توفي أحد أفراد عائلة أحد موظفي السلك الخارجي المحددين في الفقرة الثانية من المادة ٥١، أثناء خدمته في الخارج، نتيجة للأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يُصرف للموظف تعويض يوازي راتبه في الخارج عن ستة أشهر .

٣ - إذا أصيب أحد موظفي السلك الخارجي، أثناء خدمته في الخارج، بعجز جزئي أو كلي ، نتيجة للأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يُصرف له تعويض لا يقل عن راتبه في الخارج عن ثلاثة أشهر ولا يزيد عن هذا الراتب عن سنة كاملة .

يجدد الوزير قيمة التعويض بناءً لاقتراح اللجنة الإدارية وبالاستناد إلى تقرير لجنة طبية يعينها الوزير بناءً على اقتراح وزارة الصحة .

٤- لا يفقد الموظفون أو ورثتهم الذين استحقت لهم تعويضات وفقاً للفقرات السابقة، ما يستحق لهم من تعويضات أو تقديمات أخرى منصوص عنها في القوانين والأنظمة.

المادة ٦٢- تعرض الممتلكات للمصادرة أو للأضرار بسبب أحداث

إذا تعرّضت ممتلكات أحد موظفي السلك الخارجي، أثناء خدمته في الخارج، للمصادرة أو للأضرار الكلية أو الجزئية بما في ذلك السرقة، نتيجة لاضطرابات أو أحداث سياسية أو أمنية في البلد المعتمدة لديه البعثة المعين فيها، يصرف له تعويض يحدده الوزير بناءً على اقتراح اللجنة الإدارية، يعادل قيمة الخسارة التي لحقت به ما لم يكن قد تقاضى عنها تعويضاً من شركات التأمين.

المادة ٦٣- القنصليات التخريبية الأجنبية في لبنان

لا يجوز القبول بتعيين قنصل فخري في بيروت، أو في المدن اللبنانية الأخرى، ما عدا طرابلس وصيدا ورحلة، للدول الأجنبية التي لها في لبنان بعثات دبلوماسية مقيمة أو بعثات قنصلية مسلكية مقيمة.

ولا يجوز القبول بتعيين أكثر من قنصل فخري واحد لكل دولة في المدينة الواحدة.

المادة ٦٤- تعيين مواطنين لبنانيين في البعثات الأجنبية

لا يجوز القبول بتعيين أشخاص من التابعة اللبنانية أو من المقيمين إقامة دائمة في لبنان، في وظائف دبلوماسية أو وظائف قنصلية مسلكية في البعثات الأجنبية المعتمدة في لبنان.

يجوز القبول بتعيين أشخاص من التابعة اللبنانية المقيمين إقامة دائمة خارج الأراضي اللبنانية في وظائف دبلوماسية أو وظائف قنصلية مسلكية في البعثات الأجنبية المعتمدة في لبنان.

اِبْحَرُورِّيَّةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ
وَزَارَةِ الْخَارِجَيَّةِ وَالْمُغَرَّبِينَ

المادة ٦٥ - صندوق تمويل مباني الوزارة والبعثات

- ١ - ينشأ في الوزارة صندوق خاص يدعى "صندوق مباني وبعثات وزارة الخارجية والمغاربة" له شخصية معنوية مستقلة، يقوم بتمويل شراء وبيع وإقامة واستبدال المباني والأراضي لمقار الوزارة والبعثات والمكاتب الفنية الملحقة بها وتأثيرها، وإجراء أعمال الصيانة الرئيسية لها.
- ٢ - للصندوق ميزانية مستقلة خاصة به، تخضع حساباتها لرقابة ديوان المحاسبة وتحدد أصولها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- ٣ - يسول الصندوق من رسم خاص مستقل مقداره ١٠ بالمائة من قيمة الرسم القنصلي المحدد لكل معاملة تجريها البعثات، ومتى تخصصه الدولة من اعتمادات له، ومن الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، ومن ثمن بيع العقارات والمباني التي تملكها الدولة في الخارج أو حصيلة تأجيرها.
- ٤ - تدير الصندوق هيئة عامة تدعى "المهمة العامة للصندوق مباني وبعثات وزارة الخارجية والمغاربة"، مقرها في الوزارة وتتبع للوزير ولها شخصيتها المعنوية.
- ٥ - يحدد النظام التفصيلي للصندوق وهيئته العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة ٦٦ - صندوق المساهمات الطوعية

ينشأ صندوق للمساهمات المالية الطوعية التي يرغب موظفو السلك الخارجي في تقديمها من أجل دعم ومساعدة أفراد السلك الإداري في الوزارة، على أن يحدد الوزير بقرار منه، بناءً على توصية اللجنة الإدارية قواعد تنظيم هذا الصندوق وإدارته.

الباب الخامس

أحكام مؤقتة وختامية

المادة ٦٧ - أحكام انتقالية

١- يستمر جميع الموظفين الدائمين في ملاك الوزارة، بمختلف مديرياتها الحالية، بما فيها المديرية العامة للمغربين في وزارة المغربين سابقاً، في وظائفهم الحالية، أو يلحقون بوظائف مئاتة بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، دون أن يؤدي ذلك إلى أي تعديل في الرتبة والراتب مع احتفاظهم بحقهم في القدم المؤهل للدرج .

ينقل مدير عام المغربين إلى السلك الخارجي ويعين سعيراً من خارج الملاك في الدرجة التي يوازي راتبها راتبه مع احتفاظه بالقدم المؤهل للدرج .

٢- يستمر التعاقدون والأجراء العاملون في وزارة الخارجية والمغربين، بمختلف مديرياتها، بما في ذلك المديرية العامة للمغربين في وزارة المغربين سابقاً، بعملهم وفقاً للشروط الحالية لتعاقدهم واستخدامهم ، إلا أنه يمكن بقرار من الوزير، ووفقاً لمتطلبات العمل، تغيير مركز عملهم وتوزيعهم على وحدات الوزارة .

٣- يمكن، بناءً على اقتراح اللجنة الإدارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية، تعيين المراقبين الرئيسيين بالاختيار من بين المحاسبين أو المراقبين الذين عملوا في وزارة الخارجية والمغربين مدة عشر سنوات على الأقل على أن يكونوا من حملة الإجازة الجامعية في المحاسبة أو إدارة الأعمال أو الامتياز الفني العالي في المحاسبة، أو ما يعادل هذه الشهادات في حقل المحاسبة، وعلى أن توافر فيهم شروط التعيين للفئة الثالثة باستثناء شرط المbarاة .

المادة ٦٨ - وضع السفراء من خارج الملاك

تطلل سارية على السفراء من خارج الملاك المعينين قبل نفاذ هذا القانون، أو بوجوب الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٦٧ منه، أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٧ من القانون

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارَةُ الخارجِيَّةِ وَالمغتَربِين

الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٧١ (نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكيتها العددية) وذلك لغاية انتهاء خدمتهم وفقاً للنفقات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٥٢ من هذا القانون .

المادة ٦٩ - دقائق تطبيق القانون

تحسَّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم لاحقة تتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٧٠ - تطبيق نظام الموظفين

يطبق نظام الموظفين العام في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٧١ - استمرار نفاذ النصوص السابقة

تظل سارية النصوص القانونية وأحكام المراسيم والقرارات التنظيمية والتطبيقية الصادرة استناداً إلى القوانين السابقة المتعلقة بنظام وزارة الخارجية والمغتربين والتي لا تتعارض صراحة مع أحكام هذا القانون ، وذلك لغاية صدور المراسيم والقرارات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٧٢ - إلغاء النظام السابق للوزارة

مع مراعاة أحكام المادتين ٦٨ و ٧١ من هذا القانون يلغى القانون الموضع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ الصادر بتاريخ ١٨/٦/١٩٧١ (نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكيتها العددية) .

المادة ٧٣ - تاريخ نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اِجْمَعُوْرَاسِيّةِ الْلَّبَنَانِيّة
وَزَارَةِ اِخْارِجيّةِ وَالْمُغَتَرِّبِين

جدول رقم ١
تحديد وظائف السلك الخارجي

العدد	الوظيفة	الفئة
٧٦	سفير	الأولى
٨٠	مستشار	الثانية
١٤٠	سكرتير أو ملحق	الثالثة
٢٩٦	مجموع وظائف السلك الخارجي	

جدول رقم ٢
تحديد وظائف السلك الإداري

<u>المجموع</u>	<u>العدد</u>	<u>الوظيفة</u>	<u>الفئة</u>
	٨	رئيس مصلحة،	الثانية
	١	مستشار علاقات عامة	
	٢	فني إداري (باحث)	
١١			
	٣٠	رئيس دائرة	الثالثة
	١٠	مراقب رئيسي	
	٣	فني إداري (توثيق)	
	٣	فني إداري (حافظ مكتبة)	
	٢	أخصائي إداري (محلل ومبرمج معلوماتية)	
	٢	باحث معاون	
	٣	مترجم بحاز	
٥٣			
	٦	مبرمج كمبيوتر	الرابعة
	١٠٠	محاسب	
	١١٠	محرر أو كاتب	
	٤٠	طابع كومبيوتر	
	٦	موظف اتصالات وموزع محابرات	
	٢	خطاط	

الجُمهُورِيَّةُ الـلـاـبـانـيـةُ
وـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ وـالـمـقـرـبـيـنـ

١٧	سائق	الخامسة
٤٠	حاجب أو ساعي	
٣	حارس	
٢	جنيناتي	
٢٠	خادم	

٨٢

٤١٠ مجموع وظائف السلك الإداري

جدول رقم ٣

نظام الوحدات في الإدارة المركزية

والوظائف المحددة لها في السلكين الخارجي والإداري

أمين عام	المدير العام	سفير	فترة أولى	١
١ - المديرية العامة للشؤون السياسية	المدير العام	سفير	فترة أولى	١
- مديرية الشؤون العربية	مدير	دبلوماسي	فترة أولى أو ثانية	١
• دائرة الجامعة العربية	رئيس دائرة	دبلوماسي	فترة ثانية أو ثالثة	١
• دائرة علاقات لبنان مع الدول العربية	رئيس دائرة	دبلوماسي	فترة ثانية أو ثالثة	١
• دائرة التعاون مع إسرائيل	رئيس دائرة	دبلوماسي	فترة ثانية أو ثالثة	١
• دائرة فلسطين	رئيس دائرة	دبلوماسي	فترة ثانية أو ثالثة	١
- مديرية الشؤون الدولية	مدير	دبلوماسي	فترة أولى أو ثانية	١
• دائرة أوروبا	رئيس دائرة	دبلوماسي	فترة ثانية أو ثالثة	١
• دائرة أميركا	رئيس دائرة	دبلوماسي	فترة ثانية أو ثالثة	١
• دائرة أفريقيا	رئيس دائرة	دبلوماسي	فترة ثانية أو ثالثة	١
• دائرة آسيا	رئيس دائرة	دبلوماسي	فترة ثانية أو ثالثة	١
• دائرة المؤتمر الإسلامي	رئيس دائرة	دبلوماسي	فترة ثانية أو ثالثة	١
• دائرة الشراكة الأوروبية المتوسطية	رئيس دائرة	دبلوماسي	فترة ثانية أو ثالثة	١
٢ - المديرية العامة للشؤون الاقتصادية	المدير العام	سفير	فترة أولى	١
- مديرية العلاقات الاقتصادية الدولية	مدير	دبلوماسي	فترة أولى أو ثانية	١
• دائرة منظمة التجارة العالمية	رئيس دائرة	دبلوماسي	فترة ثانية أو ثالثة	١
• دائرة الشراكة اللبنانية الأوروبية	رئيس دائرة	دبلوماسي	فترة ثانية أو ثالثة	١
• دائرة العلاقات الاقتصادية الثانية	رئيس دائرة	دبلوماسي	فترة ثانية أو ثالثة	١
والأتفاقيات				

الجُمهُورِيَّةُ الْإِلَاهِيَّةُ
وَزَارَةُ أَخْارِجِيَّةِ وَالْمُغَرَّبِينَ

١ فئة أولى أو ثانية	دبلوماسي	مدير	المديرية العامة لل العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية
١ فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	رئيس دائرة	• دائرة العلاقات الاقتصادية العربية
١ فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	رئيس دائرة	• دائرة العلاقات الاقتصادية الإسلامية
١ فئة أولى	سفير	المدير العام	٣ - المديرية العامة للمنظمات الدولية والمعاهدات
١ فئة أولى أو ثانية	دبلوماسي	مدير	- مديرية المنظمات الدولية
١ فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	رئيس دائرة	• دائرة الترشيحات
١ فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	رئيس دائرة	• دائرة منظمة الأمم المتحدة
١ فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	رئيس دائرة	• دائرة المنظمات الدولية المتخصصة
١ فئة أولى أو ثانية	دبلوماسي	مدير	- مديرية المعاهدات الدولية والاتفاقيات
١ فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	رئيس دائرة	• دائرة إعداد المعاهدات والاتفاقيات
١ فئة ثانية أو ثالثة	اداري احصائي	رئيس دائرة	• دائرة متابعة المعاهدات والاتفاقيات
١ فئة أولى	سفير	المدير العام	٤ - المديرية العامة للشئون الثقافية والاجتماعية
١ فئة أولى أو ثانية	دبلوماسي	مدير	- مديرية الشئون الثقافية
١ فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	رئيس دائرة	• دائرة العلاقات الثقافية
١ فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	رئيس دائرة	• دائرة العلاقات مع منظمة الدول
١ فئة أولى أو ثانية	دبلوماسي	مدير	الفرنكوفونية
١ فئة أولى أو ثانية	دبلوماسي	رئيس دائرة	- مديرية الشئون الاجتماعية وحقوق الإنسان
١ فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	رئيس دائرة	• دائرة الشئون الاجتماعية
١ فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	رئيس دائرة	• دائرة حقوق الإنسان

٥ - المديريّة العامّة للشؤون الإداريّة والماليّة					
المديريّة العامّة للشؤون الإداريّة والماليّة المديري العام					
١	فترة أولى	سفير	١	مستشار دبلوماسي فئة ثانية	- مصلحة الشؤون الإدارية
١	فترة ثانية	إداري	١	رئيس مصلحة إداري	• الدائرة الإدارية وشؤون الموظفين
١	فترة ثالثة	إداري	١	رئيس دائرة إداري	• دائرة اللوازم
١	فترة ثالثة	إداري	١	رئيس دائرة إداري	• دائرة القانونية
١	فترة ثانية	إداري	١	رئيس مصلحة إداري	- مصلحة الشؤون المالية
١	فترة ثالثة	إداري	١	رئيس دائرة إداري	• دائرة الموازنة ونفقات الإدارة
٣	فترة ثالثة	مراقب رئيسي	١	مراقب رئيسي إداري	المركّبة
١	فترة ثالثة	إداري	١	رئيس دائرة إداري	• دائرة نفقات البعثات
١	فترة ثالثة	إداري	١	رئيس دائرة إداري	• دائرة واردات البعثات
١	فترة ثالثة	إداري	١	رئيس دائرة إداري	• دائرة الرواتب والتعويضات
١	فترة ثالثة	مراقب رئيسي	١	مراقب رئيسي إداري	- مصلحة تدقيق حسابات البعثات
١	فترة ثانية	إدارية	١	رئيس مصلحة إداري	• دائرة تدقيق حسابات البعثات
٢	فترة ثالثة	مراقب رئيسي	١	مراقب رئيسي إداري	• دائرة حسابات مواد البعثات
١	فترة ثالثة	إدارية	١	رئيس دائرة إداري	• دائرة تصفية حسابات المهام
١	فترة ثالثة	مراقب رئيسي	١	مراقب رئيسي إداري	- المديريّة العامّة للشؤون الاغترابية
٦ - المديريّة العامّة للشؤون الاغترابية					
١	فترة أولى	سفير	١	مستشار علاقات عامة - دبلوماسي أو إداري فئة ثانية	- مصلحة المغتربين والهجرة
١	فترة ثانية	دبلوماسي أو إداري	١	رئيس مصلحة دبلوماسي أو إداري فئة ثانية	• دائرة الهجرة
١	فترة ثالثة	دبلوماسي أو إداري	١	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	• دائرة الدراسات
١	فترة ثالثة	دبلوماسي أو إداري	١	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	

١	رئيس مصلحة دبلوماسي أو إداري فئة ثانية	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	- مصلحة الأموال والقيد • دائرة الأموال
١	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة قيد الأحوال الشخصية	• دائرة قيد الأحوال الشخصية
١	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس مصلحة العلاقات العامة للشؤون رئيس مصلحة دبلوماسي أو إداري فئة ثانية	- مصلحة العلاقات العامة للشؤون الاغترابية
١	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	• دائرة الميليشيات الاغترابية • دائرة المؤتمرات الاغترابية
١	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	- مصلحة الإعلام والثقافة
١	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	• دائرة الشؤون الثقافية الاغترابية • دائرة الشؤون الإعلامية الاغترابية
١	سفير فئة أولى	مدیر العام	المدیر العام	٧- المديرية العامة للمراسم
١	إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة	رئيس دائرة	• دائرة أمانة السر والمحفوظات
١	دبليوماسي فئة أولى أو ثانية	مدیر	مدیر	- مديرية الامتيازات والخصائص
١	دبليوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة	رئيس دائرة	• دائرة الخصائص
١	دبليوماسي أو إداري فئة ثالثة	مدیر	مدیر	• دائرة الإعفاءات
١	دبليوماسي أو إداري فئة ثالثة	مدیر	مدیر	- مديرية التشريفات
١	دبليوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة	رئيس دائرة	• دائرة تنظيم الزيارات
١	دبليوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة	رئيس دائرة	• دائرة الاحتفالات والمناسبات
١	دبليوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة	رئيس دائرة	• دائرة المراسلات
١	سفير أو باحث قانوني فئة أولى	المدیر العام	المدیر العام	٨- المديرية العامة للشئون القانونية
١	دبليوماسي أو باحث فئة ثانية	رئيس مصلحة	رئيس مصلحة	- مصلحة الدراسات والأبحاث
١	دبليوماسي أو باحث معاون فئة ثالثة	رئيس دائرة	رئيس دائرة	• دائرة الدراسات
١	دبليوماسي أو باحث معاون فئة ثالثة	رئيس دائرة	رئيس دائرة	• دائرة الأبحاث

الجُمهُورِيَّةُ الْلَّهَبَانِيَّةُ
وزَارَةُ الْأَخْارِجِيَّةِ وَالْمُغَرَّبِينَ

١	- مصلحة المعاهدات والاتفاقيات والمكتبة رئيس مصلحة دبلوماسي فئة ثانية	
١	• دائرة المعاهدات والاتفاقيات رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	
١	• دائرة الترجمة والتعريب رئيس دائرة مترجم مجاز فئة ثالثة	
١	• دائرة المكتبة رئيس دائرة في إداري فئة ثالثة	
١	- مصلحة المحفوظات المركزية رئيس مصلحة في إداري فئة ثانية	والتوثيق
١	• دائرة المحفوظات المركزية في إداري فئة ثالثة	
١	• دائرة التوثيق رئيس دائرة في إداري فئة ثالثة	
١	٩ - <u>المديرية العامة للشئون القنصلية</u> المدير العام سفير فئة أولى	
١	- مصلحة الشئون القنصلية والمصادقات رئيس مصلحة دبلوماسي فئة ثانية	
١	• الدائرة القنصلية رئيس دائرة دبلوماسي فئة ثانية أو ثالثة	
١	• دائرة المصادقات رئيس دائرة إداري فئة ثالثة	
١	- مصلحة جوازات السفر رئيس مصلحة دبلوماسي فئة ثانية	وأوضاع الأجانب
١	• دائرة جوازات السفر الدبلوماسية رئيس دائرة دبلوماسي فئة ثالثة	والخاصة
١	• دائرة الأجانب رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	
١	١٠ - <u>المديرية العامة للاتصالات والمعلوماتية</u> المدير العام سفير فئة أولى	
١	- مصلحة الاتصالات رئيس مصلحة دبلوماسي أو إداري فئة ثانية	
١	• دائرة الرموز رئيس دائرة إداري فئة ثالثة	
١	• دائرة الحقيقة السياسية والبريد رئيس دائرة إداري فئة ثالثة	

اِحْكَمُوْرِيّة الْلَّبَنَانِيّة
وَزَارَةِ اِخْرَاجِيّة وَالْمُغَرَّبِينَ

١	رئيس مصلحة دبلوماسي أو إداري	فئة ثانية	- مصلحة المعلوماتية
١	رئيس دائرة أخصائي برمجة إداري	فئة ثالثة	• دائرة البرمجة
١	أخصائي برمجة إداري	فئة ثالثة	
١	رئيس دائرة أخصائي إداري	فئة ثالثة	• دائرة الصيانة والتجهيز
١	المفتش العام سفير	فئة أولى	<u>١١ - المديرية العامة لتنشيط العثاث</u>
١	مفتش سفير	فئة أولى	
١	مفتش معاون دبلوماسي	فئة ثانية	
١	دبلوماسي فئة ثالثة		
١	سفير	فئة أولى	<u>١٢ - مكتب الوزير</u>
١	دبلوماسي	فئة ثانية أو ثالثة	
١	دبلوماسي أو إداري	فئة ثانية أو ثالثة	• دائرة الإعلام
١	دبلوماسي	فئة ثانية	<u>١٣ - مكتب الأمين العام</u>
٢	دبلوماسي	فئة ثالثة	

الجمهُورَيْةُ الْلَّيْبَنَانِيَّةُ
وزَارَةُ أَخْارِجِيَّةِ وَالْمُغْتَرِبِينَ

جدول رقم ٤
سلسلة رتب ورواتب السلك الخارجي
في الإدارة المركزية
الفئة الأولى

قيمة الدرجة	الراتب (ل.ل.)	الدرجة
١٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	١
١٠٠,٠٠٠	٢,٦٠٠,٠٠٠	٢
١٠٠,٠٠٠	٢,٧٠٠,٠٠٠	٣
١٠٠,٠٠٠	٢,٨٠٠,٠٠٠	٤
١٠٠,٠٠٠	٢,٩٠٠,٠٠٠	٥
١٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٦
١٠٠,٠٠٠	٣,١٠٠,٠٠٠	٧
١٠٠,٠٠٠	٣,٢٠٠,٠٠٠	٨
١٠٠,٠٠٠	٣,٣٠٠,٠٠٠	٩
١٠٠,٠٠٠	٣,٤٠٠,٠٠٠	١٠
١٠٠,٠٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠	١١
١٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠	١٢
١٠٠,٠٠٠	٣,٧٠٠,٠٠٠	١٣
١٠٠,٠٠٠	٣,٨٠٠,٠٠٠	١٤
١٠٠,٠٠٠	٣,٩٠٠,٠٠٠	١٥
١٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٦
١٠٠,٠٠٠	٤,١٠٠,٠٠٠	١٧
١٠٠,٠٠٠	٤,٢٠٠,٠٠٠	١٨
١٠٠,٠٠٠	٤,٣٠٠,٠٠٠	١٩
١٠٠,٠٠٠	٤,٤٠٠,٠٠٠	٢٠
١٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	٢١
١٠٠,٠٠٠	٤,٦٠٠,٠٠٠	٢٢

الجمهُورَيْةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
وزَارَةُ الْخَارِجِيَّةِ وَالْمُغَرَّبِينَ

سلسلة رتب ورواتب السلك الخارجي
في الإدارة المركزية
الفئة الثانية

قيمة الدرجة	الراتب (ل.ل.)	الدرجة
٦٠,٠٠٠	١,٠٣٠,٠٠٠	١
٦٠,٠٠٠	١,٠٩٠,٠٠٠	٢
٦٠,٠٠٠	١,١٥٠,٠٠٠	٣
٦٠,٠٠٠	١,٢١٠,٠٠٠	٤
٦٠,٠٠٠	١,٢٧٠,٠٠٠	٥
٦٠,٠٠٠	١,٣٣٠,٠٠٠	٦
٦٠,٠٠٠	١,٣٩٠,٠٠٠	٧
٦٠,٠٠٠	١,٤٥٠,٠٠٠	٨
٦٥,٠٠٠	١,٥١٠,٠٠٠	٩
٦٥,٠٠٠	١,٥٧٥,٠٠٠	١٠
٦٥,٠٠٠	١,٦٤٠,٠٠٠	١١
٦٥,٠٠٠	١,٧٠٥,٠٠٠	١٢
٦٥,٠٠٠	١,٧٧٠,٠٠٠	١٣
٦٥,٠٠٠	١,٨٣٥,٠٠٠	١٤
٦٥,٠٠٠	١,٩٠٠,٠٠٠	١٥
٦٥,٠٠٠	١,٩٦٥,٠٠٠	١٦
٧٥,٠٠٠	٢,٠٣٠,٠٠٠	١٧
٧٥,٠٠٠	٢,١٠٥,٠٠٠	١٨
٧٥,٠٠٠	٢,١٨٠,٠٠٠	١٩
٧٥,٠٠٠	٢,٢٥٥,٠٠٠	٢٠
٧٥,٠٠٠	٢,٣٣٠,٠٠٠	٢١
٧٥,٠٠٠	٢,٤٠٥,٠٠٠	٢٢

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الخارجية والمعتربين

سلسلة رتب ورواتب السلك الخارجي

في الإدارة المركبة

الفئة الثالثة

قيمة الدرجة	الراتب (ل.ل.)	الدرجة
٣٤,٠٠٠	٨٦٠,٠٠٠	١
٣٤,٠٠٠	٨٩٤,٠٠٠	٢
٣٤,٠٠٠	٩٢٨,٠٠٠	٣
٣٤,٠٠٠	٩٦٢,٠٠٠	٤
٣٤,٠٠٠	٩٩٦,٠٠٠	٥
٤٠,٠٠٠	١,٠٣٠,٠٠٠	٦
٤٠,٠٠٠	١,٠٧٠,٠٠٠	٧
٤٠,٠٠٠	١,١١٠,٠٠٠	٨
٤٠,٠٠٠	١,١٥٠,٠٠٠	٩
٤٠,٠٠٠	١,١٩٠,٠٠٠	١٠
٤٨,٠٠٠	١,٢٣٠,٠٠٠	١١
٤٨,٠٠٠	١,٢٧٨,٠٠٠	١٢
٤٨,٠٠٠	١,٣٢٦,٠٠٠	١٣
٤٨,٠٠٠	١,٣٧٤,٠٠٠	١٤
٤٨,٠٠٠	١,٤٢٢,٠٠٠	١٥
٦٠,٠٠٠	١,٤٧٠,٠٠٠	١٦
٦٠,٠٠٠	١,٥٣٠,٠٠٠	١٧
٦٠,٠٠٠	١,٥٩٠,٠٠٠	١٨
٦٠,٠٠٠	١,٦٥٠,٠٠٠	١٩
٦٠,٠٠٠	١,٧١٠,٠٠٠	٢٠
٦٠,٠٠٠	١,٧٧٠,٠٠٠	٢١
٦٠,٠٠٠	١,٨٣٠,٠٠٠	٢٢

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الخارجية والمعتدين

سلسلة رتب ورواتب السلك الخارجي
في الخارج
الفترة الأولى

قيمة الدرجة	الراتب (د.أ.)	الدرجة
١٤٠	٢,٦٠٠	١
١٤٠	٢,٧٤٠	٢
١٤٠	٢,٨٨٠	٣
١٤٠	٣,٠٢٠	٤
١٤٠	٣,١٦٠	٥
١٤٠	٣,٣٠٠	٦
١٤٠	٣,٤٤٠	٧
١٤٠	٣,٥٨٠	٨
١٤٠	٣,٧٢٠	٩
١٤٠	٣,٨٦٠	١٠
١٤٠	٤,٠٠٠	١١
١٤٠	٤,١٤٠	١٢
١٤٠	٤,٢٨٠	١٣
١٤٠	٤,٤٢٠	١٤
١٤٠	٤,٥٦٠	١٥
١٤٠	٤,٧٠٠	١٦
١٤٠	٤,٨٤٠	١٧
١٤٠	٤,٩٨٠	١٨
١٤٠	٥,١٢٠	١٩
١٤٠	٥,٢٦٠	٢٠
١٤٠	٥,٤٠٠	٢١
١٤٠	٥,٥٤٠	٢٢

الجُمهُورِيَّةُ الْإِلَيَّانِيَّةُ
وَزَارَةُ أَخْارِجِيَّةِ وَالْمُغَرَّبِينَ

**سلسلة رتب ورواتب السلك الخارجي
في الخارج
الفئة الثانية**

قيمة الدرجة	الراتب (د.أ.)	الدرجة
١٢٠	٢,٠٠٠	١
١٢٠	٢,١٢٠	٢
١٢٠	٢,٢٤٠	٣
١٢٠	٢,٣٦٠	٤
١٢٠	٢,٤٨٠	٥
١٢٠	٢,٦٠٠	٦
١٢٠	٢,٧٢٠	٧
١٢٠	٢,٨٤٠	٨
١٢٠	٢,٩٦٠	٩
١٢٠	٣,٠٨٠	١٠
١٢٠	٣,٢٠٠	١١
١٢٠	٣,٣٢٠	١٢
١٢٠	٣,٤٤٠	١٣
١٢٠	٣,٥٦٠	١٤
١٢٠	٣,٦٨٠	١٥
١٢٠	٣,٨٠٠	١٦
١٢٠	٣,٩٢٠	١٧
١٢٠	٤,٠٤٠	١٨
١٢٠	٤,١٦٠	١٩
١٢٠	٤,٢٨٠	٢٠
١٢٠	٤,٤٠٠	٢١
١٢٠	٤,٥٢٠	٢٢

الجمهوريّة المُبَارِكَةُ
وزَارَةُ الْأَخْارِجِيَّةِ وَالْمُغْتَرِبِينَ

**سلسلة رتب ورواتب السلك الخارجي
في الخارج
الفئة الثالثة**

قيمة الدرجة	الراتب (د.م)	الدرجة
١٠٠	١,٥٠٠	١
١٠٠	١,٦٠٠	٢
١٠٠	١,٧٠٠	٣
١٠٠	١,٨٠٠	٤
١٠٠	١,٩٠٠	٥
١٠٠	٢,٠٠٠	٦
١٠٠	٢,١٠٠	٧
١٠٠	٢,٢٠٠	٨
١٠٠	٢,٣٠٠	٩
١٠٠	٢,٤٠٠	١٠
١٠٠	٢,٥٠٠	١١
١٠٠	٢,٦٠٠	١٢
١٠٠	٢,٧٠٠	١٣
١٠٠	٢,٨٠٠	١٤
١٠٠	٢,٩٠٠	١٥
١٠٠	٣,٠٠٠	١٦
١٠٠	٣,١٠٠	١٧
١٠٠	٣,٢٠٠	١٨
١٠٠	٣,٣٠٠	١٩
١٠٠	٣,٤٠٠	٢٠
١٠٠	٣,٥٠٠	٢١
١٠٠	٣,٦٠٠	٢٢

المادة ٢ - ينال ملاك وزارة الخارجية من سلك خارجي (ديبلوماسي وتقني) وسلك اداري ، وفقا للجدولين رقم (١) ورقم (٢) المرفقين بهذا القانون .

المادة ٣ -
الذي نص المادة ٢ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧١/٨/١٨ واستبدل بالنص التالي :
تنال الادارة المركزية من الوحدات

- التالية :
- ١ - مديرية الشؤون السياسية والاقتصادية .
 - ٢ - مديرية الشؤون الاقتصادية .
 - ٣ - مديرية المقربين (١) .
 - ٤ - مديرية المراسم .
 - ٥ - مديرية المنشآت الدولية والمؤتمرات وال العلاقات الثقافية .
 - ٦ - مديرية الشؤون الادارية والمالية .
 - ٧ - مركز الاستشارات القانونية والابحاث والتوثيق .
 - ٨ - التفتیش .
 - ٩ - الرموز .
 - ١٠ - أمانة المحفوظات .
 - ١١ - التدوان .
 - ١٢ - دائرة الصحافة .

تنال هذه الوحدات ويوزع الموظفون عليها وفقا للجدول رقم ٢ المرفق بهذا القانون .

المادة ٤ -

الذي نص المادة ٤ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧١/٨/١٨ واستبدل بنص جديد ، ثم الذي هذا النص بموجب القانون رقم ٨٠/١٢ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ واستبدل بالنص التالي :

ينال صلاحيات المدير العام للوزارة ويشرف على الادارة المركزية والبعثات أمين عام يجري تعيينه من بين موظفي السلك الخارجي من الفئة الاولى او الفراء خارج المالك .

يتولى مدير الشؤون السياسية مهام الامين العام في حال غيابه بصفة أمين عام بالركالة .

المادة ٥ -

الذي نص المادة ٥ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧١/٨/١٨ واستبدل بنص جديد ، ثم الذي هذا النص بموجب القانون رقم ٨٠/١٢ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ واستبدل بالنص التالي :

يكون لدى وزارة الخارجية

وزارة الخارجية

مشروع قانون صادر بمرسوم

مرسوم رقم ١٣٠٦

صدر في ١٨ حزيران سنة ١٩٧١

نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية (١)

معدل بموجب :

٢١٩٢ رقم ٥/١٢ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٢	المرسوم رقم ٧٧/٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢
٢٢٢٠ رقم ٨/١٨ تاريخ ١٩٧٩/٥/١٢	والمرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٢
٣٠٠٢ رقم ٥/٢٢ تاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢	والمرسوم رقم ٨١/٢ تاريخ ١٩٨١/٢/٢٠
١١٥ رقم ١٢ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧	والقانون رقم ١١٥ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢

يلغى :

المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٥١/٦/١٢ وتعديلاته .

ان رئيس الجمهورية اللبنانية بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٨ منه ،

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب مشروع المرسوم رقم ٢٥١ تاريخ ١٩٧١/٣/١١ مشروع القانون المعجل المقترن نظام وزارة الخارجية والمقربين وتحديد ملاكاتها العددية ، وبما انه انتهى اكثر من اربعين يوما على طرح هذا المشروع على مجلس النواب دون ان يبنته ، بناء على اقتراح وزير الخارجية والمقربين ، وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلته المنعقدة بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٧١ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - يرسم مشروع التقنية مشروع القانون المعجل الحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٢٥١ تاريخ ١٩٧١/٣/١١ المقترن نظام وزارة الخارجية والمقربين وتحديد ملاكاتها العددية ، التالي نصه :

المادة الاولى - تؤمن وزارة الخارجية شؤون سياسة لبنان الخارجية من اعداد وتنفيذ وتنفيذ ، وتترأس امور المقربين (١) .

(١) الذي المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٢ بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ١٩١٣/٤٤ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٠ وبرسبور المرسوم الاشتراكي رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠ احيانا نعمل به ، وبرسبور المذكرة الاولى من القانون رقم ٢١٦/٢١٦ احدثت وزارة المقربين وعدالت تقنية وزارة الخارجية والمقربين بحيث اصبحت تسمى « وزارة الخارجية » .

ومعلومات حول علاقة لبنان السياسية والاقتصادية والثقافية بالدول الأجنبية وبالمنظمات الدولية الأقليمية ..

٢ - تلحق بالمركز مكتبة الوزارة .

٣ - يؤخذ موظفو كل من المركز وأمانة المحفوظات من الموظفين الداخلين في الملك أو المتعاقدين وفقاً لشروط التي يحددها المرسوم التنظيمي المشار إليه في بداية هذه المادة .

٤ - يشترط في اختيار الباحثين والمؤثرين وأمناء المكتبة أن يكونوا من أصحاب الاختصاص وتكون لهم خبرة عملية في المهام الموكولة إليهم . ويتم التعاقد بينهم وبين وزير الخارجية بناء على ائمه رئيس المركز واقتراح اللجنة الإدارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

٥ - يتم التعاقد في ما بين كل من رئيس المركز أو أمين المحفوظات وبين الموظفين الأداريين الآخرين ضمن الاعتمادات المخصصة لذلك ويصبح التعاقد نافذاً بعد موافقة الأمين العام للوزارة ومجلس الخدمة المدنية .

٦ - يتضمن رئيس المركز إذا كان داخلاً في الملك وموظفو المركز الداخلون في الملك وموظفو أمانة المحفوظات الداخلون في الملك تعريضاً لاحتياجهم وسائر النفقات الإدارية ويوضع كل من رئيس المركز وأمين المحفوظات بالاتفاق مع اللجنة الإدارية مشروعًا بدقة تنفيذ هذا الاعتماد يصبح نافذاً بمصادقة وزير الخارجية على كل من المشروعين .

المادة ١٠ - ١ - تنشئة البعثات الدبلomaticية والقنصلية والقنصليات الفخرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

٢ - عند إنشاء بعثة دبلوماسية أو قنصلية جديدة تضاف حكماً في مرسوم الإنشاء وظيفتان جديدتان من الفئة الثالثة إلى ملك وزارة الخارجية والمغتربين في السلك الدبلوماسي والقنصلية .

مستشار قانوني يمكن اختياره من بين موظفي احدى الفئتين الأولى أو الثانية من السلك الخارجي أو التعاقد معه اذا لم يكن موظفاً ويكون هذا المستشار رئيساً لمركز الاستشارات والابحاث والتوثيق . يشترط في التعاقد معه ان يكون من حملة درجة دكتوراه دولة في الحقوق وأن تكون له خبرة خمس سنوات على الأقل في القانون العام وأن يتفرغ لوظيفته ..

المادة ٦ - تخصص للأمين العام
وموظفي الفئة الأولى الموجودين في الادارة المركزية والمديرين والمستشار القانوني تعويضات تحدد بمرسوم بناء على اقتراح هيئة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٧ - تشكل في الادارة المركزية لجنة إدارية برئاسة الأمين العام وعضوية كل من مدير الشؤون السياسية والقنصلية ومدير الشؤون الإدارية المالية وتمارس الصالحيات المنصوص عليها في هذا القانون والصالحيات التي قد يعدد بها البحا الوزير بقرار منه .

المادة ٨ - توزيع الوظائف الدائمة في
الفئتين الرابعة والخامسة في السلك الإداري ، ويعدل هذا التوزيع بقرار من الوزير . وذلك بعد تحقيق يجريه التفتيش المركزي - إدارة الابحاث والتوجيه - وموافقة مجلس الخدمة المدنية ، أو بناء على اقتراح التفتيش المركزي - إدارة الابحاث والتوجيه - وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٩ -

على نص المادة ٤ بمحض المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٢٩/٨/١٨ ، ثم ألغى هذا النص بموجب القانون رقم ٨٠/١٢ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٢ واستبدل بالنص التالي :

تنشأ في الادارة المركزية ويتحقق بالأمانة العامة مركز للاستشارات القانونية والابحاث والتوثيق وأمانة للمحفوظات ويحدد نظام كل منهما وملائكة وصلاحياته وشروط الانتساب إليه والعمل فيه بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء خلال مهلة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تراعى فيه الأحكام التالية :

١ - إن الغرض من إنشاء المركز تزويد وزارة الخارجية والمغتربين بما تحتاج إليه من استشارات قانونية ودراسات ووثائق

١ - يبقى الموظف في السلك الخارجي ملحقاً أو ثابث فنصل لمدة سنتين على الأقل . ويمكن تعينه بعد ذلك مكريراً أو فنصلاً بناء على اقتراح اللجنة الادارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

٢ - يشترط في المرشحة أن تكون عزباء .

المادة ١٣ - تملأ وظائف الفئتين الأولى والثانية في السلك الخارجي عن طريق الترقيع ضمن السلك نفسه . أما التعين في وظائف الفئة الثانية من السلك الاداري فيخضع للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ١٩٥١/٦/١٢ .

أفيض النص التالي إلى المادة ١٣ بمتوجب القانون رقم ٨٠/١٢ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٢ :

يعين المراقبون الرئيسيون بالاختيار بناء على اقتراح اللجنة الادارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية من بين المحاسبين أو المراقبين الذين علوا في وزارة الخارجية والمغتربين مدة عشر سنوات على الأقل على أن تتوافق فيهم شروط التعين للفئة الثالثة باستثناء شرط البارزة .

ويعين المراقبون دون مبارزة بين موظفي وزارة الخارجية والمغتربين المكلفين بقرار أو مذكرة من الوزير القيام بأعمال المحاسبة والذين علوا في ملاك الوزارة مدة عشر سنوات على الأقل على أن يكونوا حائزين على دبلوم الدروس التجارية .

المادة ٤١ - يعين موظفو المواصلات السلكية واللاسلكية بامتحان يجريه مجلس الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين . ويشترط في المرشحين أن يكونوا حاملين الشهادة التكميلية أو ما يعادلها رسمياً .

المادة ٥١ - لا يلحق الموظف الدبلوماسي أو القنصلي بوظيفة في الخارج إلا بعد أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الادارة المركزية بعد تعينه وتدرُّب على العمل في مختلف دوائرها .

المادة ٥٦ - ١ - يجوز أن يعين ببرسم يتخذ في مجلس الوزراء أحد المستشارين من الدرجات الثلاث العليا رئيساً لبعثة دبلوماسية بلقب وزير مفوض أو سفير دون تعديل في

المادة ١١ - الغي نص المادة ١١ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ واستبدل بالنص التالي :
يلحق موظفو السلك الخارجي بالبعثات في الخارج حسب النسب التالية :

١ - من موظفين اثنين الى خمسة موظفين على الأكثر بين فيهم رئيس البعثة في كل من البعثات الدبلوماسية ، وفقاً لأهميتها وحجم أعمالها ، بما فيها البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف ولدى اليونسكو في باريس .

٢ - من موظفين اثنين على الأكثر بين فيهما رئيس البعثة في كل من البعثات القنصلية .

المادة ١٢ - يعين موظفو الفئة الثالثة في السلك الدبلوماسي والقنصلاني وفقاً للشروط التالية :

١ - الغي نص الفقرة ١ من المادة ١٢ بمتوجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ واستبدل بالنص التالي :

يؤخذ هؤلاء الموظفون من بين خريجي قسم الادارة العامة من الدرجة العليا في المعهد الوطني للادارة والانماء الذين يحصلون اجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة . يشترط أن لا يتجاوز عمر المرشح سنتين الخامسة والثلاثين من العمر وأن يجتاز بنجاح امتحاناً خاصاً ينظمه مجلس الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين ، تفضي شروطه كحد أدنى معرفة القانون الدولي العام ولغة أجنبية واحدة على الأقل يؤخذ فيه بعين الاعتبار السلك الشخصي للمرشح .

٢ - اذا كان عدد الناجحين في الامتحان المشار اليه في الفقرة السابقة لا يكفي لملء المراكز الشاغرة في ملاك الوزارة ، نظمت مبارزة خاصة ملء هذه المراكز وفقاً لنظام يضعه مجلس الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين .

أفيض النص التالي إلى الفقرة ٢ من المادة ١٢ بمتوجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ :

على أن لا يتجاوز من المتقدم إلى البارزة الخامسة والثلاثين سنة ، سواء أكان من الموظفين أو غير الموظفين وأن يكون من حملة الإجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة لها .

١ - تطبق على السفير المعين من خارج الملك ، الذي ينتهي أصلاً إلى الملوك الدائمة في الأدارات العامة سلسلة رواتب الفئة الأولى في الملك الإداري العام مع حقه بالدرج . أما إذا كان ينتهي إلى سلك المديرين العامين في المؤسسات العامة فيصنف في الدرجة الأقرب إلى راتبه في المؤسسة العامة التي ينتهي إليها على أن يؤخر أو يقدم بنسبة ما يلحق الراتب من زيادة أو نقصان موعد استحقاق التدرج .

٢ - يجوز أن تند الحكومة في أي وقت إلى السفارة المعينين بموجب هذه المادة والذين يعملون مبدئياً في الخارج ، أي وظيفة في الإدارة المركزية أسوة بالموظفين الدبلوماسيين الداخلين في الملك .

٣ - يعتبر السفراء من خارج الملك مستقليين حكماً عند انتهاء ولاية رئيس الدولة الذي عينهم . وعليهم أن يتذدوا الترتيبات اللازمة لغادرتهم مركزهم بعد انتهاء مدة ثريين على بدء ولاية الرئيس الجديد . وإذا أعيد تعيينهم فيجب نتائجهم إلى الإدارة المركزية بعد أمضاء عشر سنوات في الخارج .

٤ - تتحمّل حكماً خدمات السفراء المعينين من خارج الملك عند اكمالهم السن القانونية المحددة في قانون الموظفين .

المادة ١٨ - يجوز أن يعين برسوم قناصل فخريون لبنانيون وغير لبنانيين في بعض البلدان الأجنبية ، على أن تراعى في هذا التعيين الأصول التالية :

١ - أن يكون التعيين مستنداً إلى اقتراح معلم صادر عن رئيس البعثة اللبنانية المعتمدة رسمياً في البلد الذي يجري التعيين فيه .

٢ - في المدن التي لا تقطنها جاليات لبنانية كثيفة ، تعطى الأولوية في التعيين لمرشح من أهل البلد الأصليين .

٣ - يجوز انتفاء مهمة القنصل الفخرى في أي وقت دون أي شرط ودون أن يستحق له أي تعويض .

٤ - لا يعين قناصل فخريون في المدن التي تقوم فيها بعثات دبلوماسية أو قنصلية ماسكية .

المادة ١٩ - لا يجوز احداث وظائف

الراتب ، على أنه يحتفظ بهذا الترتيب إلا مدة قيامه بمحام المنصب المعين فيه .

أضيف النص التالي إلى الفقرة الأولى وعدلت الفقرة ٢ من المادة ١٦ بموجب المرسوم رقم ٢١٩٢ تاريخ ١٩٢٢/٥/١٣ :

كما يجوز ، في الحالات الاستثنائية التي يستوجب عمل البعثة ذلك والتي يعود تقديرها لمجلس الوزراء ، اعطاء لقب وزير مفوض للمستشار من الدرجات الثلاث العليا دون تعديل في الراتب على الألا يحتفظ بهذا اللقب إلا مدة عمله في البعثة .

٢ - فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، لا يجوز اعطاء أي موظف لقباً يعلو على رتبته الحقيقة في السلك أو يختلف عنها .

المادة ١٧ -

عدل البند ١ من المادة ١٧ بموجب القانون رقم ٥/٥ ١٩٢٢/١٢ ، ثم الغيت البند ١ و ٢ و ٣ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٢٩/٨/١٨ واستبدل بنصوص جديدة ، ثم الغيت مجدداً هذه البند بموجب القانون رقم ٨٠/١٢ تاريخ ١٩٣٠/٥/١٧ واستبدلت بالبند ١ و ٢ التالية :

١ - للحكومة أن تعين بصورة انتقائية برسوم يتخذ في مجلس الوزراء سفراء من خارج الملك ضمن الاعتمادات المدرجة لهذه الغاية في الميزانية شرط أن لا يتتجاوز عددهم الأجمالي الخمسة عشر سفيراً وأن لا يقل عمر الواحد منهم عن الأربعين عاماً شرط أن يكون من حملة الإجازة في الحقوق أو إجازة جامعية معترف بها رسمياً .

٢ - يتقاضى السفير المعين من خارج الملك راتباً يحدد في مرسوم تعيينه ويكون قابلاً للزيادة عن طريق التدرج وفقاً لسلسلة الرواتب المطبقة على السفراء الداخلين في الملك وللأحكام التي ترعي تدرجهم .

٢ -

أضيفت إلى المادة ١٧ فقرة جديدة برقم ٣ بموجب المرسوم رقم ٢١٩٢ تاريخ ١٩٢٢/٥/١٣ بالرغم من أن هذه المادة تختلف من ٦ فقرات وتدلّلتها فيما يلي :

لا تسرى أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على السفير المعين خارج الملك الذي ينتهي أصلاً إلى الملوك الدائمة في الأدارات العامة وتطبق عليه سلسلة رواتب الفئة الأولى في الملك الإداري العام مع حقه بالدرج .

٦ - يجوز للملحق العسكري أن ينابرقيادة الجيش مباشرة على أن يقدم لرئيسبعثة نسخة من مخابراته هذه .

المادة ٣ - يجوز التعاقد مع ملحقين اقتصاديين أو تقنيين من خارج الملك بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ضمن شروط توضع بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

في النقل

المادة ٤ - ١ - يجوز في أي وقت نقل الموظف الدبلوماسي أو القنصلي إلى الادارة المركزية أو إلى مركز آخر في الخارج . على أن المدة القانونية القصوى للبقاء في الخارج هي عشر سنوات لموظفي الفئة الأولى وبعد سنتين لموظفي الفئتين الثانية والثالثة . على أنه يجوز للحكومة أن تبقى في الخارج موظفي الفئة الأولى لمدة إضافية لا تتجاوز خمس سنوات وذلك بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

٢ - على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي أن يتضي في الادارة المركزية مدة سنتين على الأقل . وإذا دعت المصلحة إلى اختصار هذه المدة ، فيجوز أن يعين في الخارج قبل انتهائها ، بناء على اقتراح معلم تقدمه اللجنة الادارية ويوافق عليه مجلس الخدمة المدنية .

٣ - اذا نقل الموظف الدبلوماسي أو القنصلي إلى الادارة المركزية قبل انتهاء المدة القصوى لوجوده في الخارج ، فيجوز اختصار المدة التي يجب عليه ان يتضيها في الادارة المركزية بطريقة نسبية ، بناء على اقتراح معلم تقدمه اللجنة الادارية ويوافق عليه مجلس الخدمة المدنية .

٤ - تحسب المدة المنصوص عليها في القرارات السابقة من تاريخ استلام الموظف وظيفته .

٥ - ينقل موظفو الفئة الأولى من وظيفة الى وظيفة أخرى ضمن الادارة المركزية بمرسوم ، وموظفو الفئة الثانية بقرار من الوزير ، وموظفو الفئة الثالثة بقرار من الأمين العام ؛ وذلك بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

دبلوماسية فخرية ولا وظائف للتحقيقين فنيين فخرية ولا اعطاء التاب دبلوماسية فخرية .

٢ - على أنه يجوز للحكومة أن تعدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بمهمة دبلوماسية استثنائية لشخصية لبنانية من خارج الملك تمنح موقعها لقب سفير أو وزير مفوض حتى انتهاء المهمة الموكولة اليها ، على أن تكون مدتها ثلاثة أشهر على الأكثر قابلة التجديد مرة واحدة للخدمة نفسها .

افتتح الفقرتين التاليتين الى المادة ١٩ بمرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٨/٨/١٩٧٩ ، ثم الغيت حالي الفقرتين بموجب القانون رقم ٨٠/١٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٨٠ واستبدلت بالنص التالي :

١ - ٣ - لا يجوز القبول بانشاء قنصليات فخرية في بيروت أو في المدن اللبنانية الأخرى للدول الأجنبية التي لها في لبنان بعثات دبلوماسية أو تحلية مقيدة .

ولا يجوز الموافقة على تعيين أكثر من قنصل فوري واحد لكل دولة في كل من المدن اللبنانية .

٤ - لا يجوز القبول بتعيين مواعظين لبنانيين في وظائف دبلوماسية أو قنصلية ملكية في البعثات الأجنبية المعتمدة في لبنان .

المادة ٣ - ١ - يجوز أن ينتدب ملحقون عسكريون أو اقتصاديون أو ثقافيون ، أو موظفون ذوو احترام من حملة الشهادات الجامعية من أحد ملاكات الدولة بصفة ملتحقين فنيين لدى البعثات الدبلوماسية .

٢ - يجوز أن تشمل ملاحية الملحق الاقليمية عدة بعثات .

٣ - يجري الانتداب لمدة سنة قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين وموافقة الوزير الذي ينتمي الموظف لوزارته .

٤ - يخضع الموظف المنتدب لسلطة وزير الخارجية والمغتربين في كل حال ويتنقى تعليماته منه بواسطة رئيس البعثة . على أنه يبقى في ملأكه وسلكه الاصليين ويتقاضى رواتبه وتعويضاته من الادارة التي ينتمي اليها .

٥ - تسري على الموظف المنتدب احكام المواد ٢٢ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٥ - ٤٢ - ٤٢ .

الى مركز اخر اعتبارا من تاريخ وصوله الى لبنان ::

المادة ٣٧ - تحدد بقرار من وزير الخارجية قيمة نفقات التمثيل لكل بعثة دبلوماسية وقنصلية .

المادة ٣٨ -

التي نص الفقرات ١ و ٢ و ٣ بموجب المرسوم رقم ٢٢٠ تاريخ ١٨/٩/١٩٧٩ واستبدلت بالنصوص التالية :

١ - تؤمن الحكومة السكن لرؤساءبعثات الدبلوماسية والقنصلية في دار البعثة ويجوز أن يكون السكن والمكاتب في مبني واحد أو منفصلين .

٢ - يتحمل رؤساءبعثات الدبلوماسية والقنصلية مقدارا من نفقات الانارة والتدفئة والتبريد والماء والهاتف يحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

٣ - يعطى موظفو السلك الخارجي الاخرون العاملون في الخارج تعويض سكن يحدد مقداره بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين وموافقة مجلس الخدمة المدنية . وفي الاحوال التي تؤمن الحكومة فيما السكن لحولاء الموظفين يتخللوا من جيدهم الخاص كل النفقات البيتية من انارة وتدفئة وتبريد وهاتف .

٤ - يستحق تعويض السكن ابتداء من تاريخ وصول الموظف الى مركز عمله . وينقطع عند تاريخ مغادرته هذا المركز بصورة نهائية .

٥ - يحق لكل رئيس بعثة دبلوماسية ان يستخدم طائرا وفراشا تدفع اجرورهما من اعتماد الموظفين المحليين .

المادة ٣٩ - يتقاضى رئيس البعثة الدبلوماسية تعويضا مقطوعا عن الزيارة تحدد قيمته بمرسوم يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية ، ويستحق هذا التعويض ابتداء من تاريخ وصول رئيس البعثة الى مركز عمله .

لدى تغيب رئيس البعثة الاميل لمدة تجاوز الشهر ، لاي سبب كان ، يتقاضى القائم بالاعمال بالنيابة نصف قيمة هذا التعويض طيلة مدة التغيب على ان يبقى

في التعويضات

المادة ٤٣ - يعطى الموظف الدبلوماسي او القنصل تعويض انتقال عادي لدى تعيينه في السلك ، ولدي نقله من الادارة المركزية الى الخارج وبالعكس ، ولدي نقله من مركز الى مركز اخر في الخارج ، ولدي انتظام خدماته لاما بغير تاديبية اذا كان في الخارج في ذلك الحين .

المادة ٤٤ - يحدد تعويض الانتقال العادي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٤٥ - يعطى موظفو السلك الخارجي الذين يكلفون بمهمات طارئة بتعليمات خطية من الوزير تعويض انتقال حادث يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٤٦ - ١ - يحدد بدل الاغتراب لموظفي السلك الخارجي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية واقتراح هيئة مجلس الخدمة المدنية على اساس غلاء المعيشة والوجبات الاجتماعية . ويرفع هذا البدل بنسبة خمسة وعشرين بالمائة للموظفين العاملين في البلدان المذكورة في الفقرة (١) من المادة ٢٤ من هذا القانون .

ب - يبدأ حق الموظف في بدل الاغتراب اعتبارا من تاريخ السفر ؛ ويقطع عنه لدى نقله الى الادارة المركزية اعتبارا من تاريخ وصوله الى لبنان .

ج - يخفض بدل الاغتراب بنسبة الربع في الاجازة الصحية بعد مرور ثلاثة اشهر .

د - للموظف المستدعى الى الادارة المركزية بمدحية رسمية ان يتقاضى بدل الاغتراب كاملا مدة شهر ، اعتبارا من تاريخ مغادرته مركز وظيفته ، وفي هذه الحالة لا يتحقق له اي تعويض انتقال عدا نفقات السفر . واذا تجاوزت المدة الشهرين امكن اعطاؤه هذا التعويض بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

ه - يقطع بدل الاغتراب عن الموظف المستدعى الى الادارة المركزية تمحيدا لنقله

الإدارية السنوية بشهرين لموظفي البعثات في شبه الجزيرة العربية وباكستان والهند وأندونيسيا وأفريقيا ما عدا الشمالية منها والجنوبية وبشهر واحد لموظفي سائر البعثات .

ب - لا تتحبب من الاجازة مدة السفر الى لبنان والعودة الى مركز الوظيفة بالطريق المباشر دون توقف ايا كانت وسيلة السفر .

ج - يجوز ان تجمع الاجازات خلال مدة اقصاها ثلاثة سنوات على ان لا يجاوز مجموعها الاربعة اشهر .

د - اذا تجاوز الموظف مدة الاجازة المستحقة له ، قطع عنده راتبه وتعويضاته عن مدة التجاوز .

المادة ٣٥ - تؤمن الحكومة نفقات السفر الى لبنان ذهاباً واياباً للموظفين المجازين ولأفراد عائلاتهم .

١ - مرة كل سنتين لمن يستحق اجازة شهرين سنوياً .

ب - مرة كل ثلاثة سنوات لمن يستحق اجازة شهر سنوياً .

وتشمل العائلة الزوجة ومن تكون اعالتهم على نفقة الموظف من البنين الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم او كانوا يتابعون دراستهم في معاهد التعليم حتى الخامسة والعشرين من عمرهم ومن البنات والاصول والاخوات العازبات العاجزين عن القيام بأودهم .

في التفتيش

المادة ٣٦

الذي نص المادة ٢١ بموجب القانون رقم ٨٠/١٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٨٠ واستبدل بالنص التالي :
يتولى أحد السفراء العاملين في الادارة المركزية تفتيش البعثات بصورة دورية وذلك بتكليف من الوزير وفقاً لبرنامج تضعه اللجنة الادارية بالاتفاق مع秘ير المكاف ويقترب بموافقة الوزير ، وبقى تفتيش البعثات في الخارج خاضعاً لسلطة التفتيش المركزي في الحقل المالي ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة ويحق للتفتيش المالي المركزي وفي معرض القيام بتفتيش البعثات اللبنانية في الخارج

النصف الآخر مستحقاً لرئيس البعثة شرط الا يSEND اليه ايّة مممة يـستحق له عنـها تعويض سيارة وفي هذه الحالـة يـعود النصف الآخر للخزينة .

المادة ٣٠ - يـتناصـى القنـصل الفـخـري لقاء النـفـقـات الـتـي يـقـوم بـهـا لـتـامـين سـير الـاعـمال القـنـصـلـية ، بما في ذـلـك نـفـقـات التـثـيل ، تعـويـضاً يـحدـدـ عـلـى الـوـجـهـ التـالـي :

١ - كـامـلـ العـادـاتـ المـحـصـلـةـ اـذـ لـمـ تـجاـوزـ الـفـيـ لـيـرـةـ لـبـانـيـةـ فـيـ السـنـةـ .

ب - عـشـرـ بـالـمـئـةـ عـمـاـ يـزيدـ عـلـىـ الـأـلـفـ لـيـرـةـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـتـعـدـ مـجـبـوـعـ الـتـعـويـضـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ النـفـقـةـ وـالـفـقـرـةـ السـابـقـةـ خـمـسـةـ الـافـ لـيـرـةـ لـبـانـيـةـ فـيـ السـنـةـ . ولا يـحـقـ لـلـقـنـصـلـ الفـخـريـ أـنـ يـتـقـاضـ مـبـلـغاـ أـخـرـ لـقاءـ النـفـقـاتـ الـتـيـ يـتـكـبـدـهاـ فـيـ سـبـيلـ الـقـنـصـلـيةـ .

على القنصل الفخري ان يؤدي حساباً شهرياً عن واردات القنصلية وأن يودع باسم القنصلية في أحد المصارف المعتمدة المبالغ التي تبقى بعد حسم التعويض المشار إليه في هذه المادة . وعليه أن يحولها في ٢١ كانون الاول من كل سنة باسم أمين صندوق الخزينة بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين .

المادة ٣١ - يـحدـدـ وزـيـرـ الـخـارـجـيـةـ وـالـمـغـتـرـبـينـ أـصـوـلـ تـادـيـةـ الـحـاسـبـ عنـ نـفـقـاتـ الـبعـثـاتـ وـوـارـدـاتـهاـ بـتـعـلـيمـاتـ مـالـيـةـ يـؤـشـرـ عـلـيـهـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـرـئـيـسـ دـيـوـانـ الـمـحـاـبـةـ .

المادة ٣٢ - تتوقف دائرة الشؤون المالية عن ارسال أي مبلغ لكل رئيس بعثة يتأخر ثلاثة اشهر عن ايداع حسابات الواردات او الحسابات الشهرية للنفقات ، وكذلك تتوقف عن صرف رواتبه وتعويضاته . ولا يحول اليه أي مبلغ الا بأمر من وزير الخارجية والمغتربين ووزير المالية .

المادة ٣٣ - تحدد بمرسوم بناء على اقتراح هيئة مجلس الخدمة المدنية تعويضات خاصة لبعض موظفي الادارة المركزية الذين تفرض عليهم طبيعة عملهم القيام بمحجود متواصل خارج اوقات الدوام ، كموظفي الرموز والمحفوظات .

في الاجازات

المادة ٣٤ - ١ - تحدد مدة الاجازة

الدولية . وتلموذه أن يختار وسيلة النقل التي يريدها .
٢ - يسفر بالدرجة الأولى بالطائرة موظفو الثنائي الأولى والثانية ، وبالدرجة الثانية الموظفون الآخرون .

المادة ٢٤ - إذا توفي في الخارج أحتج موظفي السلك الخارجي أو أحد أفراد عائلته المشار إليهم في المادة ٢٤ ، تتحمّل الحكومة نفقات إعادة الجثمان إلى لبنان .

المادة ٣٤ - يستثنى رؤساء البعثات من الكفالة المالية لقاء ملفات الطوابير المعطاة بانحصار .

المادة ٤٤ - لا يجوز لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلية في الخارج أن يمارس عملاً آخر بما فيه التدريس . ولا يجوز لزوجته أن تعمل في أيّة مؤسسة إلا بتاريخ مسبق من وزير الخارجية بناء على اقتراح اللجنة الإدارية .

المادة ٥٤ - إذا نقل موظف من السلك الخارجي إلى أي سلك آخر فلا يجوز إعادة فيما بعد إلى الملك الدائم في السلك الخارجي ولا يمكن تعينه إلا من خارج الملك وفقاً لاحكام المادة ١٧ من هذا القانون .

المادة ٦٤ - تحدد سلة الفئات والراتب والرواتب لموظفي السلك الخارجي وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

المادة ٧٤ - تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم لاحقة تتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٨٤ - يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وتلغى منذ ذلك التاريخ جميع الأحكام المخالفة لاحكامه أو غير المتتفقة معها .

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تصر الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بعدها في ١٨ حزيران سنة ١٩٧١
التوقيع : سليمان فرنجيه
نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤ تاريخ ١٩٧١/٦/٢٤ .

أن يتحقق في القضايا الإدارية المتذمّرة أو التي من شأنها أن تؤدي إلى انعكاسات مالية من أي نوع كان سواءً كان ذلك بالنسبة للإموال الحكومية أو غيرها من الأمور التي لها علاقة بموظفي البعثة أو الغير .

في الموظفين والإجراءات المحليين

المادة ٣٧ -

التي نص المادّة ٣٧ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١١٧٩/٨/١٨ واستبدل بنص جديد ، ثم في هذا النص بموجب القانون رقم ٨٠/١٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٨٠ واستبدل بالنص التالي : يحدد بقرار من وزير الخارجية والمغتربين النظام الخاص بالموظفيين المحليين التابعين للبعثات اللبنانية في الخارج .

أحكام مختلفة

المادة ٣٨ - يضع السفراء والوزراء المفوضون مناصبهم تحت تصرف رئيس الدولة الجديد لدى توليه مهام الرئاسة .

المادة ٣٩ - ١ - لا يجوز لموظفي السلك الخارجي أن يتزوج إلا باذن مسبق من وزير الخارجية والمغتربين ، يعطى بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية . ويعتبر مستقيلاً من لا يتقييد بآحكام هذه المادة .

٢ - إذا تزوجت الوظيفة في الملكي الخارجي من أجنبي تنقل إلى الملكي الإداري في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ زواجهما . وإذا فقدت جنسيتها اللبنانية صرفت من الخدمة فوراً .

المادة ٤٤ - لا يجرؤ لرؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وبموظفيها مغادرة البلد المعينين فيه سواءً لقضاء إجازة أو لمنحة رسمية أو لحاجة خاصة ، إلا باذن خططي من وزارة الخارجية والمغتربين ، والا قطعت عنهم رواتبهم والتعرifات المتنمية لها اعتباراً من تاريخ المغادرة حتى تاريخ العودة ، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون العام .

المادة ١٤ - ١ - تتحمّل الخزينة نفقات سفر موظفي السلك الخارجي وأفراد عائلاتهم المشار إليهم في المادة ٢٤ . وتحول إليهم الوزارة ببلغها يعادل ثمن تذاكر سفرهم بالخط المباشر في الطائرة وفقاً للتعريفية

الغى الجدول المتعلق بتحديد وظائف السلك
الخارجي ، بموجب القانون رقم ٢٤٤ تاريخ
١٩٩٣/٧/١٢ ، وبدل بالنص التالي :

القانون ، على ان تتوافق فيهم جميع شروط
التعيين باستثناء شرط السن ، ويعينون في
ذات الفئة والرتبة والراتب .

المادة ٣ - يعمل بهذا القانون فور نشره
في الجريدة الرسمية .
١٩٩٣ بيروت في ١٢ تموز
الامضاء : الياس المهاوي

نشر هذا التعديل في عدد الجريدة الرسمية رقم
٢٨ بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٥

جدول رقم (١) تحديد وظائف السلك الخارجي

العدد	الوظيفة	الفئة
٦٩	امين عام - سفير او وزير مفوض	الاولى
٦٩	مستشار او قنصل عام	الثانية
١١٠	سكرتير او قنصل وملحق او نائب قنصل	الثالثة

قانون رقم ٢٤٤
صدر في ١٢ تموز سنة ١٩٩٣

يرمي الى الغاء الجدول رقم (١) الملحق
بالقانون رقم ١١٥ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧
(تحديد وظائف السلك الخارجي)
والاستعاضة عنه بجدول جديد

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون الثاني نصه :

المادة الاولى - الغى الجدول رقم - ١ -
الملحق بالقانون رقم ١١٥ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧
(تحديد وظائف السلك الخارجي)
وastعوض عنه بالجدول رقم - ١ - المرفق
بهذا القانون .

المادة ٣ - ينقل الى السلك الخارجي
موظفو الفئة الثالثة في السلك الاداري
خريجو الدرجة العليا في المعهد الوطني
للادارة والانماء في مجلس الخدمة المدنية
او من ائبي دوره تدريبية في هذا المعهد ،
العاملون في ملاك وزارة الخارجية منذ
اكثر من عشر سنوات بتاريخ نفاذ هذا

العدد	الوظيفة
٢	باحث معاون
٤	أمين محفوظات معاون
١	حافظ مكتبة
١	حافظ مكتبة معاون
٣	مرئق
٢	مترجم
٢١	المجموع
١٦	الفئة الرابعة
١	محاسب
٦٠	مراقب
١	محرر أو كاتب
٢٢	أمين متودع
٢	ستكبي
٢	توزيع مخابرات وموظف مراسلات سلكية ولامسكونية
١٠٨	المجموع
٥	الفئة الخامسة
٣٠	سائق
٢	حاجب
١٨	حارس
٥٥	خادم
١٩٧	مجموع وظائف السلك الاداري

توزيع وظائف الثندين الرابعة والخامسة على الوحدات في وزارة الخارجية والمنتربين ويتم تعديل هذا التوزيع بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

—

جدول رقم ٢

نظام الوحدات في الادارة المركزية والوظائف المحددة لها في السلكين الخارجي والاداري

أمين عام

١	سفير
١	سفير أو مستشار
١	مستشار أو سكرتير
١	مستشار أو سكرتير
١	سفير أو مستشار
١	مستشار أو سكرتير
٢	سفير
٢	مستشار أو سكرتير
٢	سكرتير أو ملحق

جدول رقم ١
تحديد وظائف السلك الخارجي

الملحق بالقانون رقم ١٢/٨٠/٥/١٧ تاريخ ١١٥ رقم ١٩٩١/١٢/٢ حل محل الجداول الملحقة بالمرسوم رقم ٢٨٨٥ تاريخ ١٢/١٦/١٩٥٩ والجداول الملحقة بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ٦/١٨/١٩٢١ والجداول الملحقة بالمرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ٨/١٨/١٩٢١.

النفة	الوظيفة	العدد
الأولى	أمين عام - سفير أو وزير مفوض	٦١
الثانية	مستشار أو نائب عام	٥٢
الثالثة	سكرتير أو نائب وملحق أو نائب قنصل	١١٠

جدول رقم ٢
تحديد وظائف السلك الاداري

النفة	الوظيفة	العدد
الفئة الثانية	مدير أو رئيس محلحة	٢
	أمين محفوظات	١
	باحث	٢
الفئة الثالثة	رئيس دائرة	٥
	رئيس قسم	٤
	مراقب رئيس	١

- ١ - مديرية الشؤون السياسية والتنمية
 - ١ - فرع الشؤون العربية
 - دائرة الجامعة العربية
 - دائرة فلسطين
 - ٢ - فرع الشؤون الدولية
 - دائرة أوروبا
 - دائرة أميركا
 - دائرة إفريقيا أو آسيا وأستراليا
 - الدائرة التنموية
- ٢ - مديرية الشؤون الاقتصادية

- ٢ - مديرية المغتربين
 ١ - دائرة البحرة والعلاقات مع الجامعة
 البنانية في العالم
 ب - دائرة الأملك والتيد
 ٤ - مديرية المراسم
- ١ - دائرة التشريفات
 ب - دائرة الامتيازات والخصائص
 ج - قسم التسجيل والمحفوظات
 ٥ - مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات
 والعلاقات الثقافية
- ١ - دائرة المنظمات الدولية
 ب - دائرة المؤتمرات
 ج - دائرة العلاقات الثقافية
 د - دائرة المعاهدات
- ٦ - مديرية الشؤون الإدارية والمالية
 ١ - الدائرة الإدارية
 - قسم الوظيفين
 - قسم اللوازم
 ب - الدائرة المالية
 - قسم الداردات
 - قسم النفقات
 - قسم تدقيق حسابات مرؤفي البعثات
 - قسم العائدات
- ٧ - مركز الاستشارات القانونية والإبحاث والتراث
 ١ - فرع الاستشارات القانونية
- ب - فرع الإبحاث
 ج - فرع التراث والمكتبة
- ٨ - التقنيش
- ٩ - الرموز
- ١٠ - ائمة المحفوظات
- ١١ - الديوان
 - دائرة الحقيقة السياسية
- ١٢ - دائرة الصحافة
- ١ - سفير أو مستشار
 ١ - مستشار أو سكرتير
 ١ - رئيس دائرة
- ١ - سفير أو مستشار
 ٢ - سكرتير أو ملحق
 ١ - سكرتير أو ملحق
 ١ - رئيس قسم
- ١ - سفير أو مستشار
 ١ - مستشار أو سكرتير
 ١ - مستشار أو سكرتير
 ١ - مستشار أو سكرتير
 ١ - سكرتير أو رئيس دائرة
- ١ - سفير أو مستشار
 ١ - رئيس دائرة
 ١ - رئيس قسم
 ١ - رئيس قسم
 ١ - رئيس دائرة
 ١ - رئيس قسم
 ١ - رئيس قسم
 ١ - رئيس قسم
 ٤ - مراقب رئيس
 ١ - رئيس قسم
- ١ - سفير أو مستشار او متعاند
 ١ - باحث او باحث معاون او
 ٢ - سكرتير
- ٢ - مستشار او باحث
 ٤ - سكرتير او باحث معاون
- ١ - مستشار او سكرتير
 ٣ - موشق
 ١ - حافظ مكتبة
 ١ - حافظ مكتبة معاون
 ٢ - مترجم
 ١ - شير
- ٢ - مستشار او سكرتير
 ١ - فئة اولى او فئة ثانية
 ١ - سلك خارجي او سلك اداري
 ١ - فئة ثانية او فئة ثالثة
 ١ - سلك خارجي او سلك اداري
 ١ - فئة اولى او فئة ثانية
 ١ - سلك خارجي او سلك اداري
 ٤ - معاون امين محفوظات
- ١ - مدير او رئيس محلحة
 ١ - رئيس دائرة
- ١ - مستشار او سكرتير

جدول رقم ٤

سلسلة الرتب والرواتب
في العمل الخارجي (١)

عدل هذا الجدول بمرجع تراخيص متعددة اثبتناها
في أول هذا المرسم (راجع تراخيص زيادة رواتب
موظفي القطاع العام) *

الجهاز المركزي للجنة الاقتصادية
كتاب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية
حزم مشاريع ودراسات القطاع العام

الدرجة	الراتب	النفقة الأولى : سفر أو وزير منفرد
١	٢٣٤٥	
٢	٢٢٢٠	
٣	٢٠٩٥	
٤	١٩٧٠	
٥	١٨٤٥	
٦	١٧٢٠	

النفقة الثانية : مستشار أو قنصل عام	الراتب
١	١٧٢٠
٢	١٥١٥
٣	١٤٧٠
٤	١٣٨٠
٥	١٢٩٠
٦	١٢٠٠

النفقة الثالثة : سكرتير أو قنصل تقني أو نائب قنصل	الراتب
١	١٢٠٠
٢	١١١٠
٣	١٠٢٠
٤	٩٦٠
٥	٩٠٠
٦	٨٤٠